

٣



البناء على القبور

شرع أم خرافة؟

تأليف

آية الله السيّد حسن طاهري الخرّم آبادي

نقله إلى العربية : رعد الحجّاج

مركز التحقيقات والدراسات العلمية

التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية

سلسلة بحوث كلامية مقارنة (٣)

البناء على القبور

شرع أم خرافة؟

بحث علمي يثبت جواز تشييد القباب والأضرحة
على قبور الأنبياء والأولياء عليهم السلام والصلاة عندها
ويبحث الروايات الواردة في مصادر الجميع

تأليف
آية الله السيّد حسن طاهري الخرّم آبادي

نقله إلى العربية
رعد الحجّاج

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾

الحجّ: ٣٢

سر شناسه	: طاهری خرم آبادی، حسن ، ۱۳۱۷ ــ ...
عنوان قراردادی	: تبرك وقبور. عربي.
عنوان و نام پدیدآور	: البناء على القبور شرع أم خرافة؟ بحث علمي يثبت جواز تشييد القباب و.../تأليف حسن طاهري الخرم آبادي/ نقله الى العربية رعد الحجاج.
مشخصات ناشر	: طهران، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، المعاونية الثقافية، مركز التحقيقات والدراسات العلمية، ۱۴۳۰ ق = ۲۰۰۹ م =۱۳۸۸.
مشخصات ظاهری	: [۱۳۲] ص .
فروست	: سلسلة بحوث كلامية مقارنة :۳ .
شابك	: ۹۷۸-۹٦٤-۱٦۷-۰۱٥-٥
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: کتابنامه: ص. [۱۲۷] ــ ۱۲۸ ؛ همچنین به صورت زیرنویس.
موضوع	: زیارتگاههای اسلامی ــ دفاعیه‌ها و ردیه‌ها.
موضوع	: زیارت ــ دفاعیه‌ها و ردیه‌ها.
شناسه افزوده	: حجاج ، رعد ، مترجم.
شناسه افزوده	: مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی، معاونت فرهنگی، مرکز مطالعات و تحقیقات علمی.
رده بندی کنگره	: ۱۳۸٦ ۸ ب ۲ ط /BP ۲٦٦/۷
رده بندی دیویی	: ۲۹۷ / ۷٦
شماره کتابشناسی ملی	: ۱۱۷٦۰۱٥



المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

* اسم الكتاب: البناء على القبور : شرع أم خرافة ؟
* تأليف : السيد حسن طاهري الخرّم آبادي
* نقله الى العربية : رعد الحجّاج
* تقويم النص : شوقي شالباف
* تنضيد الحروف: عصام البدري
* تصميم الغلاف: محمد تقي مهجور
* الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، المعاونية الثقافية، مركز التحقيقات والدراسات العلمية.
* الطبعة: الأولى ــ ۱٤۳۰ هــ ق / ۲۰۰۹ م
* الكمية : ۲۰۰۰ نسخة
* السعر : ۲۰۰۰۰ ريال
* المطبعة : نگار
* شابك: ۹۷۸-۹٦٤-۱٦۷-۰۱٥-٥
* العنوان: الجمهورية الإسلامية في ايران ــ طهران ــ ص . ب : ٦۹۹٥ ــ ۱٥۸۷٥

تلفكس : ۱٤ ــ ۸۸۳۲۱٤۱۱ ــ ۲۱ ــ ۰۰۹۸

مقدّمة المركز

من الواضح أنّ تشييد الأبنية على القبور، وبناء المراقد على قبور العظماء، يعدّ نوعاً من التكريم والتجليل لهم، ودعوةً صريحةً إلىٰ احترامهم، وتقدير منجزاتهم التي خلّفوها للناس على جميع الأصعدة.

كذلك يعتبر محفّزاً خاصّاً يثير شريط ذكرياتهم عند الناس، فتمنح زخماً مفرطاً من الاحترام والتقدير، كأنّها دعوة صارخة بضرورة الاقتداء بهم وبسلوكياتهم التي طالما أثرت مسيرة الدين والعلم والإيمان بمضامين معرفية سامية.

وهذا الضرب من الإدراك والوعي سيكون متجذّراً بعمق في الإنسان طالما ثمة صروح وأبنية دالّة علىٰ عظمة وجلالة الشخصية الراقدة في القبر، ومشيرة إلى المكانة التي اعتلتها، وما ألهمت الناس من الفكر والوعي النيّر، وإذا ما زالت تلك العلائم والأبنية فربّما يروم بها الأمر إلى طيّ النسيان.

فثمة علاقة مطّردة بين وجود هذه الأبنية التي تمثّل رموزاً تشير إلى قبور شخصيات قدّمت تضحيات جليلة في سبيل خير الإنسانية

والدين الحنيف، وبين تخليد ذكرياتهم وسيرتهم العطرة التي أضحت منهجاً ينير درب البشرية إلى الهداية والرشاد.

ومن الضروري الإشارة إلى أنّ النبي الأكرمﷺ والأئمة الطاهرين من آله عليهم السلام وصحبه النجباء الصالحين، ومن سار بسيرتهم، واقتدىٰ بهداهم، هم إحدىٰ علامات الإسلام وشعائره، وتعظيمهم يستدعي تعظيم الإسلام، وبالعكس تحقيرهم والاستهانة بهم يستلزم تحقير الإسلام والاستهانة به.

ولاريب أنّ صيانة آثارهم، وحماية مخلّفاتهم، والمحافظة على قبورهم من الزوال والاندراس، هو نوع من التعظيم لهم.

فالأسباب ـ إذاً ـ التي تكمن وراء تعظيم قبور أولياء الله: من ائمة وصدّيقين، في الأرض هي:

أولاً: أنّ أولياء الله يعدّون من شعائر الله وعلائم دينه الحنيف، فإنّ تعظيمهم يعني تعظيم دين الله سبحانه.

ثانياً: أنّ المحافظة على مراقدهم، وصيانة قبورهم ومشاهدهم باعتبارها نوعاً من تخليد ذكرياتهم، وتأكيداً على ضرورة السير علىٰ هداهم ونهجهم، هي في الحقيقة شكل من أشكال التعظيم والاحترام.

والملاحظ أنّ المسلمين لم ينفردوا بهذه الممارسات، حيث ينطبق الأمر على جميع الأمم والشعوب القاطنة في كلّ ربوع الأرض:

فمنها من تسعىٰ إلى أن تخصّص مناطق خاصة ـ كأن تكون مرتفعة فوق قمم الجبال، أو منحدرة على ضفاف الأنهار والبحيرات،

أو مفترشة ساحات كبيرة وسط المدينة ـ لمثوىٰ شخصيات برزت في حياتها السياسية أو العلمية أو الأدبية أو...

ومنها من تحاول أن تبني على قبور عظمائهم أبنيةً فخمةً، أو أسواراً فاخرة تحيط بها الحدائق من كلّ جانب.

ومنها من تجهد في أن تحيط بقبر شخصيات مشهورة مبانٍ وأروقةً مختلفة، تثير في النفس الأبهّة والعظمة.

ولامراء في أنّ كلّ ذلك يندرج ضمن المحاولات التي تقوم بها الأُمم أو الشعوب لإبقاء شخصياتها وأبطالها كرمز خالد لا تدرسه الأيام بأقدامها، وعلم راكز تستوحي منه أجيالها المتلاحقة.

وبتعبير آخر: أنّ جميع الشعوب والأُمم، ومنذ فجر التاريخ الإنساني ـ ضمن سعيها إلى تطوير حضارتها ـ وحتّىٰ عصرنا الراهن، تحاول تخليد ذكرىٰ أبطالها وعظمائها بشتّىٰ الوسائل، وتجهد في سبيل تكريم مثواهم عن طريق حفظ مراقدهم عن الاندثار، وقبورهم عن الاندراس.

ألم تتسابق الأُمم في صنع تمثال لجنديّهم المجهول؟

ألم تتسارع الحكومات والدول إلىٰ بناء مراقد يضمّ في أحشائها أبطال وعظماء من الوطنيّين والثوريّين أو العلماء أو الشعراء والفنانين؟

وهل هو بعيد ما نسمعه كلّ يوم عبر نشرات الأخبار أنّ الدول تخلّد رؤساءها الوطنيّين الذين رفعوا راية بلدانهم بتمثالٍ أو صورةٍ أو نصبٍ تذكاري؟

فليس ثمة ما يثير الدهشة إذا ما أرادت حكومت أو دولة نصب تمثالٍ لأحد رجالاتها شخصياتها المميّزة، إذ اتّفقت كلّ شعوب الأرض وأُممها على ضرورة تعظيم وتكريم العظماء والعباقرة من أبنائهم على اختلاف طوائفهم ودياناتهم واتجاهاتهم السياسية والفكرية.

إذن هي عادة متّبعة عند كافة شعوب الأرض، وعرف جارٍ في كلّ أُمم الدنيا، والكلّ يعتبر ذلك نوعاً من التعظيم لصاحب القبر، وشكلاً من أشكال التكريم والتجليل لكلّ من يقدّم منجزات رائعة، وأعمالاً متميّزة تصبّ في خدمة الإنسانية.

فلاحاجة إلى كثيرٍ من الحنكة لإثبات دور هذه المشاهد الإسلامية المشيَّدة على قبور أولياء الله وعباده الصالحين في كلّ بقع العالم الإسلامي العريض، في تحكيم الأواصر بين الإنسان وربّه، وترسيخ الإيمان وتعزيزه في النفوس والقلوب.

وفي الوقت الذي أصبحت المزارات والمساجد المستحدثة على قبور الأولياء والأنبياء أكثر اهتماماً؛ نظراً لما تلعبه من دور نهضوي وتعبوي على جميع المستويات، حاول الاستعمار وأعداء الإسلام قمع هذه الظاهرة، ومناهضة كلّ تطلّع ديني إسلامي، ودرس كلّ أثرٍ له.

وكانت فئة الشباب هي المستهدفة من هذه الحملة الشعواء، وخاصةً ممّن هم في سنٍّ لايمتلكون فيها الدراية الكاملة والتفكير

الصائب، لكنّها ـ رغم ذلك ـ واصلت هذه الفئة نموّها في أجواء دينية توفّرها هذه المزارات، والمشاهد المشرّفة، والمراقد المطهَّرة في كلّ بلاد الإسلام، ومحقّقة اندفاعاً مدهشاً مع كلّ توسّع لحملات استهداف استعمارية وصهيونية مشتركة.

وهذا الاندفاع لم يكن ليحدث لولا وجود تلك الشعائر الدينية، والمواضع المقدّسة التي حفّزت ـ وما زالت ـ المسلمين على اختلاف مشاربهم ولغاتهم على تعزيز المعاني الدينية في نفوسهم، وتمتين الروابط مع بعضهم البعض.

فمزار النبي الأكرمﷺ لم يزدحم حوله أهل السنّة فقط، أو الشيعة وحدهم، وكذلك مراقد أهل بيته عليهم السلام المنتشرة في ربوع العالم الإسلامي، شرقاً وغرباً، لم تصطفّ أمامها طائفة دون أخرىٰ، وليست هي من خواص فئة دون أخرىٰ، بل المسلمون جميعاً ـ وربّما من غيرهم أيضاً ـ يقفون بجلالة واحترام أمام قبور هؤلاء العظماء يقرأون ما تيسّر من القرآن الكريم، ويستذكرون البطولات التي سطّروها وهم يجوُلون بعيونهم نحو الأبنية العالية المرتفعة على قبورهم.

وهذا بالضبط ما أجّج بغض وحقد الدوائر الاستعمارية نحو هذه المزارات والمشاهد الإسلامية المكرَّمة! وشنّها الحرب الضروس ضدّها لغرض قطع الصلة بكلّ ما هو إسلامي.

ولهذا الغرض المقيت سعىٰ الاستعمار إلى ضرب فكرة وجود الأبنية على قبور أولياء الله وعباده المخلصين في أرض الإسلام، ولم

يجد وسيلةً أبلغ من أن يستخدم السخرية كسلاح لمواجهة هذه الظاهرة!

لقد حاول الاستعمار وأذنابه التعامل بشيءٍ من السخرية مع هذه المسألة، بعد أن صوّرها للرأي العام الإسلامي على أنّها مظاهر مخالفة للدين والتوحيد!!

وقد أُتيحت له الفرص على التأكيد على ضرورة عدم السماح للمسلمين من التفكير في هذا الإطار، وعدمَ التقرّب إلى مثل هذه «الهواجس» المخيفة!

والسؤال المطروح هنا: هل صحيح أنّ هذه المظاهر والشعائر الدينية، من تشييد الأبنية على القبور، تشكّل خطراً على مصالح الغرب والصهيونية العالمية؟

وإذا لم تكن كذلك فلِمَ هذا الرعب منها، وكلّ هذا الحماس البالغ باتجاه درسها ومحوها بالكامل؟!

وقد فطن علماء الإسلام إلى كلّ هذه المكائد، ونهضوا لصدّ هذه الحملة الشرسة، وردّها على أعقابها، بالتأليف تارةً وبالخطابة أخرىٰ، والكشف عن الحقيقة التي طالما رغب الأعداء في إخفائها.

ومن أبرزهم آية الله السيد حسن طاهري الخرّم آبادي الذي لم يبخل جهداً في سبيل المساهمة في ردّ هذه الهجمات التي تقوم بها دوائر الاستعمار ضد أمتنا المسلمة، وردع كلّ اعتداء على ثقافتنا وشعاراتنا الإسلامية الأصيلة.

وهذا الكتاب الماثل بين يديك ـ عزيزنا القارئ ـ والذي يحمل الرقم (٣) ضمن سلسلة بحوث كلامية مقارنة، التي يرعاها مركزنا العلمي التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، يدخل في هذا السياق، أراد مؤلّفه إثبات جواز تشييد البناء على قبور الأنبياء والأولياء بالأدلّة الشرعية المعتبرة لدى الفريقين، من دون انحياز أو تجريح لفئة على حساب أخرىٰ.

فقد حاول أن يدفع ما طُرح من أوهام وشبهات في هذا الخصوص، ويردّ المزاعم الواهية التي أوردها البعض من حرمة الصلاة عندها، ضمن نقاش هادئ، وطبق القواعد العلمية والموضوعية الجارية.

وبالتالي أراد المؤلّف النهوض والانتصار لعقائد المسلمين المشتركة، وليس للشيعة خاصةً، وهي ميزة زيّنت الكتاب بزينة تعجب الناظرين.

كما أشار إلى خطأ دعاوي البعض المنجرف مع أبواق الاستعمار وأذنابه، ممّن لايريدون الخير للاسلام ولا للمسلمين، وبيّن بالدليل الشرعي خلاف ما ادّعاه هذا البعض الذي لم تتّضح الصورة لديه.

ولذلك نهض مركزنا ـ كما هو ديدنه ـ بالأمر، وراح يصبّ اهتمامه بترجمة وطبع ونشر هذا الكتاب القيّم رغم صغر حجمه، بعدما كان المؤلّف قد كتبه باللغة الفارسية.

ونحن إذ نثمّن مساعي المؤلّف على هذا الصعيد، وتفانيه في ردّ إيحاءات أعداء الاسلام، ونشر الكلمة الطيّبة، لاننسىٰ تقديم الشكر

إلى الأخ الفاضل رعد الحجّاج علىٰ ما قام به من دور في ترجمة هذا السفر إلى العربية، وإلى الأخ الفاضل شوقي محمد الذي لم يبخل بما لديه من تقديم العون في إنجاز هذا العمل بجميع مراحله، من تقويم نصّه وتصحيحه ومتابعة مراحل طبعه، وإلى كلّ من ساهم في هذا المضمار.

هذا ويسعدنا أن نلبّي كلّ دعوات الخير التي يطلقها علماؤنا ومثقفينا وباحثونا في كلّ بقعة من عالمنا الإسلامي الرحب، ونستجيب في تقديم المساعدة لطبع ونشر كلّ مشروع ثقافي اسلامي هادف، يطلب الخير لجميع المسلمين، من دون انحياز لجهة علىٰ أخرىٰ، خدمةً للإسلام والوحدة الإسلامية المباركة التي طالما أوصىٰ بها نبيّنا الأكرمﷺ وأهل بيته الطاهرون وصحبه الأخيار المخلصون.

أحمد المبلّغي

مسؤول مركز التحقيقات والدراسات العلمية

التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية

الفصل الأول

البناء على القبور وتشييد القباب والأضرحة عليها

البناء على القبور
وتشييد القباب والأضرحة عليها

من المواضيع التي يبدي البعض حساسية شديدة تجاهها، هو إقامة الأبنية على القبور، وتشييد القباب والأضرحة علىٰ قبور الأنبياء والأولياء عليهم السلام والعلماء وسائر القبور.

وكان أول من طرح هذا الموضوع «ابن تيمية» ومن بعده تلميذه «ابن القيم»، حيث قال الأخير في كتابه «زاد المعاد في هدىٰ خير العباد» علىٰ ما حكي عنه: إنّه يجب هدم المشاهد التي بُنيت على القبور التي اتّخذت أوثاناً وطواغيت تُعبد من دون الله، ولا يجوز إبقاؤها بعد القدرة علىٰ هدمها وإبطالها يوماً واحداً، فإنّها بمنزلة اللّات والعزّىٰ أو أعظم شركاً عندها[1].

فهو لم يستثن شيئاً من هذا الحكم، وكلامه يشمل أيضاً البناء المشيَّد فوق قبر النبي صلى الله عليه وآله؛ وأنّه أعظم شركاً من اللّات والعزّىٰ علىٰ حدّ قوله.

---

١. كشف الارتياب: ٢٨٦.

وتابع قائلاً: ويجب على الإمام صرف الأموال [من نذر أو أوقاف أو...] التي تصير إلىٰ هذه المشاهد والطواغيت في الجهاد ومصالح المسلمين، كما أخذ النبي ﷺ أموال اللات وصرفها في هذه الأمور. وكذا يجب عليه هدم هذه المشاهد، وله أن يقطعها للمقاتلة، أو يبيعها ويستعين بأثمانها علىٰ مصالح المسلمين، وكذا حكم أوقافها، فإنّ الوقف عليها باطل، وهو مال ضائع فيصرف في مصالح المسلمين[1].

وكان ابن تيمية (٦٦١ ـ ٧٢٨هـ) يحمل أفكاراً وعقائد خاصة، ثم تابعه محمد بن عبدالوهاب أخيراً فطرح أفكاراً أكثر تطرّفاً منه، ولهذا السبب واجه معارضة جمهور المسلمين، وتعرّض إلى الحبس والتبعيد أيضاً.

وقد ترشّحت عن ذلك جملة تداعيات انعكست آثارها السلبية علىٰ جميع طبقات المجتمع الإسلامي، وأدخلت الأمة في دوّامة من العنف والترهيب بما لا طائل تحته.

البراهين علىٰ وجوب هدم القبور

البرهان الأول: الإجماع

استدلّ البعض علىٰ وجوب هدم القبور والأبنية المشيّدة عليها بالإجماع، حيث قالوا في جواب ذلك: البناء على القبور ممنوع إجماعاً.

---

١. كشف الارتياب: ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

فهل هناك إجماع حقّاً علىٰ هذا الموضوع؟

من المفيد جداً أن نذكر أنّ الإجماع من وجهة نظر علماء الشيعة الإمامية يختلف عنه من منظار أهل السنّة؛ فالشيعة الإمامية يعتقدون أنّ الاجماع لايكون حجّة إلّا إذا كان كاشفاً عن قول المعصوم، وإلّا فهو ليس بحجّة حتّىٰ لو اجتمع عليه كافة العلماء؛ وبعبارة أخرىٰ: حجّية الإجماع لدى الشيعة الإمامية ليست بالذات بل هي منوطة بكشفها عن قول المعصوم، وأمّا وفق رأي جمهور أهل السنّة فالإجماع ذو حجّة ذاتية، ويستدلّون علىٰ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله: *«لاتجتمع أمتي على الخطأ»*[١].

لانريد هنا أن نبحث في حقيقة الإجماع، ولا أدلّة الطرفين عليها، لكن المهم أن نرىٰ ما نوع الإجماع المدّعىٰ؟ وهل يوجد في الأساس هكذا إجماع بالفعل؟

إذ إنّ هنالك احتمالين في البين: إمّا أن يراد من هذا المدّعىٰ أنّ فقهاء المسلمين وعلماءهم أجمعوا علىٰ ذلك، وإمّا أن يراد منه إجماع كلّ المسلمين؛ بمعنىٰ: أنّ سيرة المسلمين العملية قائمة علىٰ تحريم البناء على القبور منذ العصور الإسلامية الأولىٰ ولحدّ وقتنا الحاضر.

وكلا الاحتمالين ضعيف؛ لأنّه إن كان المراد هو الاحتمال الأول، وأنّ العلماء أفتوا في كتبهم الفقهية أو الروائية بالحرمة، فهذا لايعدو عن كونه ادّعاءً فارغاً، حيث أفتىٰ عدد كبير من أهل السنّة ـ فضلاً

---

١. شرح ابن أبي الحديد ٢٠: ٣٤.

عن الشيعة ـ بخلاف ذلك، لذا لايمكن الركون إلىٰ مثل هذا الإجماع.

جاء في كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» الذي يضمّ المسائل المتّفق عليها والمختلف فيها بين المذاهب الأربعة، ويحظىٰ بقبول جميع علماء أهل السنّة: يكره أن يُبنىٰ على القبر بيت أو قبّة أو مدرسة أو مسجد أو حيطان تحدق به[١].

وكما هو واضح ليس هناك أثر للتحريم في كلامه، والحكم لايتعدّىٰ الكراهة الحاكية عن وجود اختلاف في ذلك.

وفي شرح النووي علىٰ صحيح مسلم، قال الشارح في ذيل حديث أبي الهيّاج: أمّا البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرةٍ مسبّلةٍ فحرام، نصّ عليه الشافعي والأصحاب[٢].

وواضح أيضاً أنّ الحرمة الواردة في العبارة الآنفة غير ناشئة من نفس البناء على القبور، بل هي ناشئة من أنّ البناء يستلزم التصرّف في المال المسبّل (الموقوف)؛ لذا فإنّ حرمة البناء ليست ذاتية بل عرضية، وهذا ممّا لايختلف عليه اثنان، فلو وقف مكان لبناء مدرسة مثلاً، فلايجوز بناء شيء آخر عليه، وكذا الحال في القبر.

فيتّضح أنّ لعددٍ كبيرٍ من علماء المذاهب الأربعة رأياً مغايراً للحرمة، وغاية ما أفتوا به هو الكراهة؛ وبناءً علىٰ هذا فليس هناك إجماع بين العلماء والفقهاء علىٰ هذا الأمر.

---

١. عبدالرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٣٦.

٢. صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ٢٧، كتاب الجنائز.

وإن كان المراد من الإجماع المدّعىٰ كون السيرة العملية للمسلمين قائمةً علىٰ عدم البناء على القبور، فيدفعه التاريخ بشواهده الثابتة علىٰ أنّ سيرة المسلمين لم تكن علىٰ هذا النهج، فالشيعة والسنّة كانوا يبنون علىٰ قبور الأنبياء والأولياء عليهم السلام والعلماء الصالحين قباباً وأضرحة إمعاناً في احترامهم وتقديسهم، بل إنّ قبل الإسلام أيضاً كانت تشيَّد الأبنية علىٰ قبور الأنبياء والصالحين، والشاهد علىٰ ذلك قبور أنبياء الله إبراهيم وإسحاق ويعقوب ويوسف عليهم السلام في بيت المقدس، وهود وصالح ويونس وذي الكفل عليهم السلام في العراق، وقبر حواء في جدّة.

ولم ينقطع هذا النهج بعد الإسلام كذلك، فقبر أبي حنيفة النعمان في بغداد له قبة ما تزال شامخة وضريح يزار، وكذلك كان علىٰ قبر مالك في البقيع بناء شاخص، كما وشيِّدت قبّة زاهية لقبر الشافعي في مصر، وحسبما ينقل فإنّ لمقام رأس الحسين عليه السلام وقبر السيدة زينب عليها السلام وباقي المقامات من ذرّية نبيّنا الأكرم صلى الله عليه وآله في مصر قباباً ومزارات وأضرحة عالية تتوافد إليها أعداد هائلة من المسلمين للتشرّف بزيارة تلك المراقد الطاهرة؛ كما أنّ مزار السيدة زينب عليها السلام في سوريا في غاية الرحابة والجلال.

وكانت لقبور الائمة الأربعة المعصومين من أهل البيت عليهم السلام في البقيع قباب وأضرحة، كما كانت لقبر عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، ولأجداد النبي صلى الله عليه وآله: لعبدالمطلب جده، وأبي طالب عمه،

وكذلك لخديجة زوجته في مقبرة أبي طالب بمكة أبنية شامخة تضفي الجلالة علىٰ ساكنيها.

كما وهناك قبر في تركيا لأحد أصحاب النبي ﷺ شيِّد عليه ضريح تعلوه قبة جميلة.

وبشكل عام كانت القبور تحظىٰ باحترام جميع المسلمين في مصر والسعودية والعراق وتركيا وايران وجميع بقاع العالم الإسلامي، وقد بنيت عليها الأبنية والقباب والأضرحة الطاهرة.

إنّ السيرة العملية للمسلمين منذ صدر الرسالة وحتّىٰ الآن لم تكن لتحرّم البناء على القبور ولا هدمها، بل على العكس من ذلك تماماً، فقد كانت السيرة قائمة علىٰ احترام قبور الأنبياء والأئمة الصالحين، وتقديسها من خلال تشييد الأضرحة عليها.

يروىٰ عن النبي ﷺ أنّه كان يذهب لزيارة قبر أبيه عبدالله وأُمه آمنة، ويبكي عليهما. وواضح أنّه كان لهما علامة علىٰ أقلّ تقدير لتشخيصهما عن غيرهما، كما أنّ القبور المحيطة بهما كانت موجودة بعد رحلة النبي الكريم ﷺ ولم يقدم المسلمون علىٰ هدمها يوماً أُسوةً بنبيّهم ﷺ.

والسؤال الآن هو: لو كان البناء على القبور بحدّ ذاته شركاً بالله تعالىٰ، أو أعظم شركاً من اللّات والعزّىٰ كما يدّعي البعض، كيف يمكن توجيه سيرة المتشرّعة من علماء الإسلام والمسلمين القائمة علىٰ غضّ الطرف والمسامحة في هذا الموضوع منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام؟

ولو كان منكراً عظيماً فكيف يمكن توجيه هذا التهاون في منكرٍ عظيمٍ يصل حدّ الشرك، ويشيع بين المسلمين من دون أن ينهض أحد للنهي عنه علىٰ طول هذه المدّة المديدة؟!

لو كان ذلك حراماً ومنكراً فاحشاً لمَ لم يبادر الخلفاء الراشدون مع ما عرف عن بعضهم الصرامة والشدة في التعاطي مع هذه المظاهر إلىٰ هدم قباب وأضرحة الأنبياء عليهم السلام التي كانت شامخة آنذاك وما زالت، كما يفعل ذلك البعض اليوم؟

وقد حاول الصنعاني الذي التفت إلىٰ هذه الملاحظة فحاول الإجابة عنها في رسالةٍ أسماها «تطهير الاعتقاد» فقال: إنّ هذا أمر عمّ البلاد وطبّق الأرض شرقاً وغرباً، بحيث لا بلدة من بلاد الإسلام إلّا وفيها قبور ومشاهد، بل مساجد المسلمين غالبها لاتخلو عن قبرٍ أو مشهدٍ، ولايسع عقل عاقلٍ أنّ هذا منكر يبلغ إلىٰ ما ذكرت من الشناعة ويسكت عليه علماء الإسلام...[1].

وتضمّنت محاولته في الردّ علىٰ هذا الإيراد بالتشبيه بين سكوت العلماء علىٰ ذلك وسكوتهم علىٰ تفشّي قبض المكوس (الضرائب) من قبل الحكومات، بأنّ علماء الإسلام كانوا غير راضين علىٰ هذا العمل قلباً، لكنّهم لايستطيعون الإفصاح عنه!

إنّ تبرير الصنعاني هذا في غاية الوهن؛ لأنّ جوابه قياس مع الفارق، فمن يذهب إلىٰ وصف هذا العمل بالشنيع والعظيم لدرجة

---

١. كشف الارتياب: ٢٨٩.

تصل إلىٰ حدّ الشرك، وما يشكلّ من خطورة على الدين ولمدة ألف وأربعمائة عام لايمكن تشبيهه بهذا الشكل المضحك!

يضاف إلىٰ ذلك، إذا كان اعتراض العلماء علىٰ دفع الضرائب يمثّل تهديداً لأرواحهم ممّا يدعوهم للسكوت والتزام الصمت، إلّا أنّهم لايواجهون مثل هذا التهديد في مورد البناء على القبور، فلا مسوّغ لسكوتهم.

إذا كانت الحكومات تتشدّد في موضوع الضرائب، وتبدي حساسية مفرطة تجاهها، لسبب واضح، فإنّها ليست كذلك في مسألة شرعية عقائدية بحتة؛ لعدم صلتها بها، وعلى الأقل كان من الضروري بحثها في الكتب الفقهية، فكما تطرّقت إلى العُشّار (جباة الضرائب) ما المانع من تطرّقها إلىٰ هذا الموضوع لو كان يشتمل حراماً؟

إنّ الحكومات لاتعبأ بمثل هكذا مسائل وموضوعات عادةً.

ولعلّ أوضح دليل علىٰ عدم حرمة ذلك هو دفن النبي ﷺ وصاحبيه في منزلٍ وتحت سقفٍ، فلو كان الحكم هو الحرمة لما دفن سيد الأنبياء والرسل تحت بناء، إذ لا فرق بين أن يستحدث السقف لاحقاً أو كان موجوداً سابقاً.

وإذا قال قائل: هناك فرق بين الموضوعين، فما يحرم هو البناء على القبر، فالجواب: إنّ مسجد ومنزل ومقبرة النبي ﷺ هدمت علىٰ مرّ التاريخ عدّة مرّات، وفي كلّ مرّة تبنىٰ أفضل من سابقتها ـ والبناء

الحالي يعود إلىٰ زمن العثمانيين ـ فإذا كان ثمة إشكال في البين ما كان ينبغي إعادة بنائها.

وبناءً علىٰ كلّ ما تقدّم فالإجماع بالمعنىٰ الثاني غير مقبول أيضاً.

البرهان الثاني: الاستدلال برواية أبي الهيّاج

ونصّ الرواية كما في صحيح مسلم: حدّثنا يحيىٰ بن يحيىٰ وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قال يحيىٰ: أخبرنا، وقال الآخران: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي الهيّاج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب عليه السلام:

«ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله: أن لا تدع تمثالاً إلّا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلّا سوّيته» [1].

مناقشة الرواية

يجب مناقشة هذه الرواية ـ شأنها شأن الروايات الأخرىٰ ـ من ناحتين: السند والدلالة.

(أ) سند الرواية:

فقد وقع في سند الرواية عدّة رواة يجب استجلاء حالهم، والكشف عن مدىٰ مصداقيتهم، منهم: وكيع، سفيان الثوري، حبيب بن أبي ثابت، أبو وائل الأسدي.

وهؤلاء الأربعة قد قدح في صدقهم، ولم يوثّقوا في مصادر

---

١. صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ٣٦.

الحديث والرجال لدىٰ أهل السنّة.

فقد نقل ابن حجر العسقلاني عن أحمد بن حنبل قوله في وكيع: ***«إنه أخطأ في خمسمائة حديثٍ»***[1].

ونقل أيضاً عن محمد بن نصر المروزي قوله فيه: ***«كان يحدّث بآخره من حفظه، فيغيّر ألفاظ الحديث، كأنّه كان يحدّث بالمعنىٰ، ولم يكن من أهل اللسان»***[2].

كما ونقل عن ابن مبارك في سفيان الثوري قوله: ***«حدّث سفيان بحديثٍ، فجئته وهو يدلّسه، فلمّا رآني استحيىٰ»***[3].

كما أنّه ذكر ضمن شرحه لسيرة يحيىٰ القطّان: ***«قال أبو بكر: وسمعت يحيىٰ يقول: جهد الثوري أن يدلّس عليّ رجلاً ضعيفاً فما أمكنه»***[4].

وفي حبيب بن أبي ثابت حكىٰ عن ابن حبّان قوله: ***«...كان مدلّساً»***[5].

وقال السيد محسن الأمين في ابن وائل: كان ابن وائل هذا منحرفاً عن علي عليه السلام مبغضاً له، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: ***«[ياعلي] لايحبّك إلّا مؤمن ولايبغضك إلّا منافق»*** وقال ابن أبي الحديد في

---

١. تهذيب التهذيب ١١: ١٢٥.

٢. المصدر السابق: ١٣٠ ـ ١٣١.

٣. المصدر نفسه ٤: ١١٥.

٤. المصدر نفسه ١١: ٢١٨.

٥. المصدر نفسه ٢: ١٧٩.

شرح نهج البلاغة: ومنهم ـ أي المنحرفين عن علي ـ أبو وائل شقيق ابن سلمىٰ... يقع في علي عليه السلام، ويقال: إنّه كان يرىٰ رأي الخوارج...[١].

وشخص كهذا لا يوثق به في نقل الحديث حتّىٰ لو عدل عن رأيه.

أمّا بشأن راوي الحديث: أبي الهيّاج، فقد قال عنه صاحب كشف الارتياب: «قال السيوطي في شرح سنن النسائي: إنّه ليس لأبي الهيّاج في الكتب إلّا هذا الحديث الواحد»[٢]. ولا يمكن أن يعتنىٰ بشخصٍ روىٰ حديثاً واحداً في طول حياته.

(ب) دلالة الرواية:

لقد أخرج هذه الرواية فضلاً عن مسلم: أحمد بن حنبل في مسنده والنسائي في سننه وآخرون كثيرون، ونسب فيها إلىٰ علي عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله أمره أن لا يدع تمثالاً إلّا طمسه أو وثناً إلّا كسره، ولا قبراً مشرفاً إلّا سوّاه. وقد تناولت الكتب الروائية هذه الواقعة بألفاظ مختلفة، وبزيادة ونقصان، لكنّها اتفقت جميعها على أمر النبي لعلي ذلك، وامتثال علي لهذا الأمر. لننقل ما ورد عن مسند أحمد: «... عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة، فقال: أيّكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلّا كسره، ولا قبراً إلّا سوّاه، ولا صوراً إلّا لطخها؟ فقال [رجل]: أنا يارسول الله، فانطلق، فهاب أهل المدينة فرجع، فقال علي عليه السلام: أنا انطلق يارسول الله، قال: فانطلق، فانطلق ثم

---

١. كشف الارتياب: ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

٢. المصدر السابق: ٢٩٤.

رجع، فقال: يارسول الله، لم أدع بها وثـناً إلّا كسـرته، ولا قـبراً إلّا سوّيته، ولا صورةً إلّا لطختها...»[١].

زمن صدور الحديث

ثمة كلام كثير حول هذه الواقعة وأسئلة مطروحة عنها.

منها: هل حدثت هذه الواقعة في مكة قبل الهجرة، أو بعدها وأنّها ترتبط أساساً بالمدينة؟

إذا كانت قد وقعت في مكة قبل الهجرة فثمة مـلاحظات كـثيرة تواجهها هذه القصة:

منها: أنّ النبي ﷺ قد مرّ بمراحل وتطوّرات من قـبل أن تـقوى شوكته ويشتدّ عوده، فقد أرسل مصعب بن عمير كأوّل سفير له إلى المدينة يدعو الناس إلى الإسلام طبقاً للتاريخ الصحيح، ثم جـاءت أيام الحجّ فانطلق من كان قد آمن من أهل المدينة إلىٰ مكة لمبايعة النبي ﷺ عند جمرة العقبة، ثم بايعوه في السنة اللاحقة أيضاً؛ كما هو معروف أنّ البيعة الأُولى كانت علىٰ أصل الإسلام، بينما الثانية كانت للدفاع عن النبي ﷺ والإسلام ببذل المال والنفس في سبيله.

وبعد الهجرة بادر النبي ﷺ إلى التوقيع علىٰ بضع اتفاقيات عـدم الاعتداء مع يهود بني قريظة وبني النضير وبني قينقاع، ثم انطلق ﷺ باتجاه توسيع نطاق الإسلام في المدينة وأطرافها شيئاً فشيئاً، وتنظيم شؤون دولته الفتية.

---

١. مسند أحمد ١: ٨٧.

وعلىٰ ضوء ذلك، فالشوط الذي قطعه النبي ﷺ وهو في مكة لم يكن بالمستوىٰ الذي نتصوّره من القدرة والإمكانية، إذ لم يكن قد شكّل حكومةً بعد، ولم يشتد ساعد الإسلام ليصدر النبي ﷺ مثل هذا الأمر والتحدّي لشعائر الجاهلية، في حين أنّ نصّ الحديث يستبطن ضرباً من القوة والسيادة والإمكانية، لدرجة أن جعلت الإمام علي عليه السلام يقوم بهذا العمل ويرجع من دون مواجهة مشاكل ولا عقبات.

ومنها: أنّ ظاهر الرواية توحي إلىٰ أنّ جميع تلك الأحداث التي وقعت، من تشييع جنازةٍ؛ وارسال النبي ﷺ شخصاً لأداء هذه المهمة، والمتمثّلة بكسر أوثان المدينة وتسوية قبورها المشرفة، وتلطيخ صورها، ثم خشية هذا الشخص أهل المدينة ورجوعه، وإرسال الإمام علي عليه السلام للقيام بتلك المهمة فأدّاها كما أمره النبي ﷺ ورجع.

إنّ وجود «الفاء» في جميع الأفعال الواردة في نصّ الرواية: «فانطلق»، «فهاب»، «فرجع»، وكذلك في «فقال علي»، «فانطلق» و«ثم رجع» يدل بوضوح علىٰ تسارع الأحداث، ووقوعها في زمنٍ قصيرٍ، وهذا الأمر لايتواءم ومسافة المئات من الكيلومترات التي تربط بين مكة والمدينة، ووسائل النقل التي كانت سائدة آنذاك، كما هو واضح.

أمّا إذا كانت هذه الحادثة قد وقعت في المدينة فلا ترد عليها أيٌّ من الملاحظات الآنفة؛ لاحتمال وقوعها في إحدىٰ قرىٰ أو قصبات المدينة أو إحدى البساتين المحيطة بها في الأيام أو الشهور الأولىٰ

من ورود النبي ﷺ إلى المدينة، وبعد تشكيل الحكـومة الإسـلامية آنذاك.

وهذا الاحتمال مبني علىٰ فرض أنّ أهل المدينة لم يسلموا كافة، ولم يتخلّوا عن أوثانهم وشعائرهم الجاهلية بصورة كاملة، وإنّما بدأوا بالدخول في الإسلام وترك عبادة الأوثان شيئاً فشيئاً، وهو ما يخالف الوقائع التاريخية وإن كان ظاهر الحديث يشير إلىٰ أنّ هذه الحادثة قد وقعت خارج المدينة.

إلىٰ هنا نكتفي ونطوي صحفاً عـن ذكـر المـلاحظات الأخـرى الواردة علىٰ زمن صـدور الحـديث، وأصـل صـدوره، ونـنتقل إلى الحديث عن متن الرواية، ومناقشة التعابير الواردة فيها ومعناها.

فقد جاء في الرواية الأُولىٰ (روايـة مسـلم) تـعبير «*... ولا قـبراً مشرفاً إلّا سوّيته*»، بينما جاء في الرواية الثانية (رواية أحمد) تعبير: «*ولا قبراً إلّا سوّاه*» ثم في كـلام أمـير المـؤمنين عليه السلام: «*ولا قـبراً إلّا سوّيته*» لم ترد لفظة «مشرفاً» فيها، فهل ثمة فرق إذا لم ترد؟

من الضروري أن نبحث لغوياً عن معنىٰ «مشرف» الواردة في الرواية الأولىٰ، ومعنىٰ «التسوية» الواردة في كلا الروايتين حتّىٰ نفهم الفرق.

إنّ كلمة «مُشرف» في اللغة تـعني مكـاناً عـالياً ومـرتفعاً، قـال صاحب القاموس: «الشَّرَفُ ـ محرّكـة ـ : العـلوّ والمكـان العـالي... والشرف من البعير: سنامه»[1].

---

١. الفيروز آبادي، القاموس المحيط ٣: ١٥٧.

وبناءً عليه فإنّ معنىٰ «الشرف» إمّا مطلق الارتفاع أو ارتفاع خاص كسنام البعير، ونظراً إلىٰ هذا المعنى اللغوي يمكن القول: إنّ المراد من القبر المشرف القبر المرتفع كارتفاع السنام. وفي مطاوي البحث سنشير إلىٰ عبارات لفقهاء ثلاثة مذاهب من مذاهب أهل السنّة الأربعة ـ سوى الشافعية ـ تؤكّد علىٰ استحباب تسنيم القبر، وعليه فلا يشير تعبير «قبراً مشرفاً» إلىٰ أيّ شكل من أشكال الارتفاع عن سطح الأرض، بل ناظر إلى الارتفاع السنامي تحديداً.

وأمّا اللفظ الآخر الوارد في كلا الروايتين هو «سوّيته» من مادة «تسوية». جاء في المصباح المنير ذيل مادة «سوىٰ»: «(استوىٰ) المكان: اعتدل، (وسوّيته) عدّلته»[١].

وقال في أقرب الموارد: «(سوّىٰ) الشيء تسويةً: جعله سويّاً، تقول: سوّيت المعوجّ فما استوىٰ... سوّيت الشيء فاستوىٰ: أي عدّلته فاعتدل... والعود من اعوجاج: استقام»[٢].

استعمالات «تسوية»

والنقطة المهمة الأخرىٰ التي ينبغي الإشارة إليها هي أنّ للفظة «تسوية» استعمالين علىٰ أقلّ التقادير: فتارة تستعمل للمقارنة بين شيئين، فيقال مثلاً: سوّيت هذا الشيء بذاك، وفي هذه الحالة يحتاج إلى التعدية بحرف الجرّ «الباء»، كما جاء في القرآن الكريم علىٰ لسان

---

١. المصباح المنير: ٢٩٨ مادة (سوىٰ).

٢. أقرب الموارد ١: ٥٦٠.

الكفّار والمشركين يوم القيامة: ﴿إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[١].

وتارة أخرىٰ لاتستعمل لغرض المقارنة بين شيئين، وإنّما يتمّ التحدّث عن شيءٍ من دون مقارنته بغيره، نظير الجملة التي نقلناها من كتب اللغة آنفاً: «سوّيت الشيء فاستوىٰ، أي عدّلته فاعتدل» وهنا يتعدّىٰ الفعل «سوّىٰ» إلىٰ مفعوله بنفسه، من غير الحاجة إلىٰ تعدّيه بحرف الجر «الباء» وقد ورد هذا الاستعمال في كثير من الآيات القرآنية، نحو:

﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى﴾[٢].

﴿بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾[٣].

﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ﴾[٤].

ففي هذه الآيات لم تطرح «التسوية» كمقارنة بين شيئين، بل هي ناظرة إلىٰ شيء واحد من جهة تساويه وتعادله وكماله.

وبعد هذه الإضاءات نبدأ بمناقشة نصّ الرواية، فقد جاء في الرواية: «ولاقبراً مشرفاً إلّا سوّيته»، فإنّه لم تتطرّق الرواية إلىٰ مقارنة شيء بشيء، ولا مساواة بين شيئين؛ بينما المستدلّون بها يدّعون أنّها تعني: مساواة القبر بالأرض، بمعنىٰ أنّها تشير إلى المقارنة والمساواة بين شيئين. لكنّه ضعيف، إذ إنّها لو كانت ناظرة إلىٰ هذا المعنى لعبّرت

---

١. الشعراء: ٩٨.

٢. الأعلىٰ: ٢.

٣. القيامة: ٤.

٤. الحجر: ٢٩.

بمثل: «إلّا سوّيته بالأرض» أو «مع الأرض»، لكنّها نسبت التسوية إلى القبر نفسه. ومعنىٰ تسوية القبر: تسطيحه وإخراجه عن الحالة السنامية، بحيث يكون لجميع القبور ارتفاع متساوٍ عن سطح الأرض.

إذن المراد من «المشرف» هو الارتفاع، لكن ليس كل ارتفاع، وإنّما هو الارتفاع ذو الشكل السنامي، الذي ورد ذمّه في الرواية، وأمر النبي ﷺ بتسطيحه وتسويته.

وعلىٰ فرض صحّة الرواية، وصحّة نسبتها إلى النبي ﷺ والإمام علي عليه السلام، وبعد الإغضاء عن الإشكالات الواردة على السند، فإنّ تسوية القبر تعني إخراجه عن حالة التقوّس الممثّلة بسنام البعير، وتسطيحه، لا هدمه ومساواته بالأرض.

رأي المحقّقين من أهل السنّة

ويؤيّد هذا المعنىٰ كلام بعض المحقّقين من أهل السنّة. قال ابن حجر العسقلاني: روىٰ أبو داود بإسناد صحيح: أنّ القاسم بن محمد ابن أبي بكر قال: دخلت علىٰ عائشة فقلت لها: إكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت عن ثلاثة قبورٍ، لا مشرفةً ولا لاطئةً مبطوحةً ببطحاء العرصة الحمراء، أي: لا مرتفعة كثيراً ولا لاصقةً بالأرض[١].

وبعد ذكر هذه القضية توصّل العسقلاني إلىٰ أنّ تسطيح القبر أفضل

---

١. إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري ٢: ٤٧٧.

من إشرافه؛ لكن بما أنّ العادة جرت بين الشيعة الإمامية علىٰ تسطيح وتسوية القبور، ترك بعض طوائف أهل السنّة هذا المسنون؛ ابتعاداً عن التشبّه بالشيعة، يقول ابن حجر: «ولايؤثّر في أفضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض؛ لأنّ السنّة لاتترك بموافقة أهل البدع فيها! ولايخالف ذلك قول علي ﷺ: أمرني رسول الله ﷺ أن لاأدع قبراً مشرفاً إلّا سوّيته، لأنّه لم يُرد تسويته بالأرض، وإنّما أراد تسطيحه؛ جمعاً بين الأخبار»[1].

ففضلاً عن تصريحه بشدّة تمسّك الشيعة بالسنّة، فهو ينفي أن يكون المراد من «سوّيته» هدمه وتسويته بالأرض، بل المراد تسطيحه، على المعنى الذي أوضحناه.

وثمة مؤيّد آخر لذلك وهو فتوىٰ علماء مذاهب أهل السنّة الأربعة الموافق لرأي الشيعة، حيث يقولون باستحباب ارتفاع القبر بقدر شبرٍ عن سطح الأرض: «ويندب ارتفاع التراب فوق القبر بقدر شبرٍ، ويجعل كسنام البعير باتّفاق ثلاثةٍ، وقال الشافعية: جعل التراب مستوياً منظّماً أفضل من كونه كسنام البعير»[2].

ومع ذكر وجود اختلافٍ في نوع ارتفاع القبر، إلّا أنّ هذه العبارة صريحة في أصل استحباب ارتفاعه علىٰ رأي جميع المذاهب، والشيعة كذلك يسطّحون قبورهم ويجعلونها مرتفعةً قليلاً.

---

١. إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري ٢: ٤٧٧.

٢. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٣٥.

وهذا يثبت أنّ رواية أبي الهيّاج لاتدلّ علىٰ وجوب هدم القبور وتسويتها بالأرض إذا فرضنا سلامتها عن الإشكالات التي تواجه السند.

إنّ غاية ما تدلّ عليه هذه الرواية وجوب تسطيح القبور وعدم تسنيمها، وبالتالي فإنّها تتعارض مع فتاوىٰ المذاهب الثلاثة ـ باستثناء المذهب الشافعي والإمامية ـ القائل باستحباب تسنيم القبر.

شواهد أُخرىٰ

١ ـ قال النووي في شرح هذا الجزء من الرواية «ولا قبراً مشرفاً إلّا سوّيته»: إنّ السنّة أنّ القبر لايرفع على الأرض رفعاً كثيراً ولايُسنَّم، بل يُرفع نحو شبرٍ ويسطَّح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه. ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء: أنّ الأفضل عندهم تسنيمها، وهو مذهب مالك[1].

وعلىٰ هذا، لم يستنبط النووي كذلك وجوب هدم القبور من هذه الرواية.

٢ ـ ما اختاره مسلم في صحيحه من عنوان لهذا الباب، وهو «باب الأمر بتسوية القبر»[2] ممّا يؤكّد أنّ صاحب الصحيح أيضاً ـ فضلاً عن شارحه ـ لم يستنبط وجوب هدم القبور من تلك الرواية، وإلّا كان عليه وضع عنوان من قبيل: «باب الأمر بهدم القبور».

---

١. صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ٣٦.

٢. المصدر السابق: ٣٥.

٣ ـ ما اختاره الترمذي أيضاً من عنوان لهذا الباب في صحيحه، وهو: «باب ما جاء في تسوية القبور»[١].

٤ ـ ما أخرج مسلم في صحيحه من رواية عن ثمامة بن شُفى توكّد أنّ المسلمين في صدر الإسلام كانوا يتعاملون مع القبور علىٰ النحو الآنف، والرواية هي: قال: كنّا مع فضالة بن عبيدٍ بأرض الروم برودس، فتوفّي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيدٍ بقبره فسوِّي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها[٢].

فإذا كان معنىٰ تسوية القبر هدمه، فما كان ينبغي استعمال هذا اللفظ في هذا المورد؛ لأنّه لا وجود لقبرٍ قبل الدفن، لذا فإنّ الأمر بتسوية القبر الجديد لايعني إلّا تسطيحه.

إنّ رواة الحديث وائمته كمسلم والترمذي، وشرّاح الصحاح أيضاً؛ كشارح صحيح البخاري وصحيح مسلم، قد فهموا هذا المعنى أيضاً من تلك الرواية، فلم يعتبروا تسوية القبر بمعنىٰ تسويته بالأرض، لذا فإنّ هذا الرأي مخالف لعقيدة وفتوىٰ كافة المذاهب.

ولو صرفنا النظر عن كلّ تلك الأمور الواضحة والبراهين الساطعة، ووافقنا علىٰ هذا الادّعاء المخالف للواقع، وقلنا: إنّ تسوية القبر تعني هدمه وتسويته بالأرض، فسؤالنا المطروح هو: ما علاقة هذا الموضوع بالبناء على القبور؟ فهو لايدلّ علىٰ حرمة البناء على القبور، ولا علىٰ وجوب هدم الأبنية المشيَّدة عليها مطلقاً.

---

١. سنن الترمذي ٣: ٣٦٦.

٢. صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ٣٥ ـ ٣٦.

البرهان الثالث: البناء على القبور يزاحم حقّ الآخرين

الأمر الثالث الذي استُدلّ به علىٰ جواز هدم القبور هو قولهم: وإذا كان البناء في مسبّلةٍ (موقوفة) كالبقيع، وهو مانع للآخرين من الانتفاع بالمقدار المبنيّ عليها، فهو إذن غصب يجب رفعه؛ لما فيه من ظلم المستحقّين ومنعهم استحقاقهم.

هل البقيع وقف؟

قبل التطرّق إلى التزاحم المزعوم يجب ـ بدايةً ـ إثبات أنّ البقيع وقف.

إنّ الأصل في الأرض والبيت وما شاكله عدم الوقف، وحسب تعبير الأصوليّين: لو شككنا في وقف الشيء وعدم وقفه نستصحب عدمه. والأرض من المباحات والموات، فمن أحياها تملّكها، وله بعد ذلك وقفها. وإذا شككنا في ملكية الأرض أو وقفيتها فالأصل الجاري عدم الملكية وعدم الوقفية، إلّا إذا ثبت بالدليل خلاف ذلك.

وانطلاقاً من ذلك، فإنّ الادّعاء بكون البقيع وقفاً هو خلاف الأصل الأولي، ولايكون مقبولاً ما لم يثبت بالدليل أو بشاهدين عدلين على الأقلّ.

والسؤال المطروح الآن: بعد مضي كلّ هذه المدة الطويلة التي تجاوزت الألف وثلاثمائة عام علىٰ تاريخ البقيع، كيف ظهر اليقين فجأة هكذا علىٰ أنّ أرض البقيع وقف؟

وإذا قيل: إنّ صيرورة أرضٍ ما مقبرةً أمارةٌ علىٰ كونها وقفاً، فهذا ليس صحيحاً أبداً؛ فلربّما تتّخذ الأرض المباحة والموات مقبرةً من دون أن يتملّكها أحد أو يقفها.

ثم إنّ وقفية البقيع بل ملكيتها أيضاً غير ثابتة، والبناء الذي كان موجوداً علىٰ قبور البقيع إنّما أقامه أفراد من محبّي أهل بيت النبي ﷺ إجلالاً وإكراماً لهم، فالبناء ملك للبانين دون غيرهم، وفي ضوء قصدهم إنفاق أموالهم في هذا السبيل تنكشف وقفية تلك الأبنية.

وعلىٰ فرض عدم استطاعتنا إثبات وقفيتها، فلا أقلّ أنّها ملك لأصحابها، فلا يجب التصرّف بها أو تخريبها، بل هو حرام وغصب وظلم ما لم يرضوا أصحابها أو ورثتهم.

وعلىٰ ضوء هذا، فليس من المعلوم اعتبار أرض البقيع وقفاً، ونجيز لأنفسنا هدم الأبنية فيه وتخريبها من غير دليل قطعي أو شاهد عيني رغم مضي خمسة عشر قرناً علىٰ ظهور الإسلام.

نظرة إلى تاريخ البقيع

وفق الشواهد التاريخية فإنّ أرض البقيع أرض موات، وكانت مليئة بالأشجار والشجيرات المختلفة، خاصةً شجر الغَرقَد؛ لذا كانت تُعرف ببقيع الغرقد، ثم أُسقط لفظ «الغرقد» وباتت تُعرف بالبقيع فقط.

جاء في بعض الكتب التي تناولت تاريخ المدينة؛ كالسمهودي في وفاء الوفا فيما يتعلّق بالبقيع ما يلي: «روىٰ ابن شبّة، عن قدامة بن

موسىٰ: كان البقيع غرقداً، فلمّا هلك عثمان بن مظعون دُفن بـالبقيع، وقُطع الغَرقَد عنه»[١].

وفيه أيضاً: روىٰ ابن زبالة، عن قدامة بن موسىٰ: أنّ أول من دفن رسول الله ﷺ بالبقيع عثمان بن مظعون... وروىٰ أبو غسّان، عن أبي سلمة بن عبدالرحمان، عن أبيه قال:

«لمّا توفّي إبراهيم بن رسول الله ﷺ أمر أن يدفن عند عثمان بن مظعون، فرغب الناس في البقيع، وقطعوا الشجر، فاختارت كلّ قبيلةٍ ناحيةً»[٢].

وبناءً علىٰ هذا، لم تكن أرض البقيع مقبرةً في الأصل، لكن الناس إنّما رغبوا فيها بعد دفن إبراهيم بن رسول الله ﷺ فيها، فاختارت كلّ قبيلةٍ جزءاً منها، إما أن تكون قد تملّكته أو حازته فقط أو لا.

وعلىٰ كلّ حال فأرض البقيع كانت مواتاً من قبل، ومليئة بأشجار الغَرقَد التي كانت تنمو بصورة طبيعية، ولم تكن ملكاً لأحد.

هذا ولم يرد في التاريخ ـ ولو إشارةً ـ أنّ رسول الله ﷺ أو غيره وقف أرض البقيع، وإذا كان هناك ملكية فـهي مـا أشـرنا إليـه، أي اقتطعت كلّ قبيلةٍ ناحيةً من البقيع وتملّكها لدفن أمواتها، فصنعت منها مقابر لأبنائها، وبنت فوقها الأبنية.

وجاء في العباس بن عبدالمطلب: أنّه دفن عند قبر فاطمة بـنت

---

١. وفاء الوفا ٣: ٨٩٢.

٢. المصدر السابق: ٨٩١ ـ ٨٩٢.

أسد ابن هاشم في أول مقابر بني هاشم التي في دار عقيل[١].

ويفهم من هذه العبارة أنّ قسماً من البقيع يتعلّق ببني هاشم الذين بنوا الأبنية فيه فوق قبورهم، وكانوا يطلقون عليه اسم «دار عقيل».

وعلىٰ فرض أنّ البقيع كان وقفاً، فمن يقول: إنّ هذا الوقف مشروط بالحصول علىٰ مساحة قبر واحد فقط، وليس لأحدٍ الحقّ في بناء سقفٍ على القبر أو بناء مسجدٍ في تلك البقعة؟ ومن يستطيع إثبات أنّ البناء على القبور غصب وظلم للآخرين؟ في حين أنّ التعبير بـ«دار عقيل» يوحي بوجود غرفٍ وأبنيةٍ في أطراف قبور بني هاشم آنذاك، كما كان لسائر القبائل أبنية أيضاً، وهذا الموضوع ممّا يمكن إثباته عبر الروايات المختلفة الواردة في البقيع.

إذن جميع البراهين الثلاثة المذكورة تفتقر إلى الصواب، إذ لا دليل يدعمها؛ لأنّه لا وجود لإجماع العلماء ـ البرهان الأول ـ عليه، بل الإجماع منعقد علىٰ خلافه، وأقصىٰ ما قال به العلماء هو كراهة البناء على القبور، ولم يفتِ أحد بالحرمة.

وإذا كان المراد من الإجماع هو إجماع ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم فلا قيمة لهذا الإجماع الذي لايتجاوز الشخصين في مقابل الآلاف من العلماء. وإذا كان المراد منه السيرة العملية للمسلمين، فالصواب أنّ المسلمين مجمعون علىٰ خلاف ذلك؛ لأنّ كافة المسلمين منذ صدر

---

١. وفاء الوفا: ٨٩٦.

الإسلام إلى اليوم ـ باستثناء القليل ـ كانوا يقيمون الأبنية على القبور، ولم يحرّمها علماؤهم.

وأمّا الرواية ـ البرهاني الثاني ـ فمقدوح في سندها وفي دلالتها أيضاً، ولاتدلّ علىٰ المدّعىٰ لأنّها تتعلّق بمسألة تسنيم وتسطيح القبر لا البناء عليه أو هدمه، ولم يتوصّل علماء المذاهب كافة من خلالها إلىٰ حرمة البناء على القبور، فالرواية تقول: التسنيم مذموم، ويجب تسطيح القبر، لا أكثر.

وأمّا ادّعاء وقف البقيع ـ البرهان الثالث ـ فهو يفتقر إلى الدليل، وما طُرح من مستمسك علىٰ وجوب هدم القبور ضعيف وبلا أساس؛ طبقاً للشواهد التاريخية، ووفقاً للتحقيقات التي جرت علىٰ هذا الصعيد.

البرهان الرابع: نهي الروايات عن البناء على القبر

ثمة روايات أخرىٰ تنهىٰ عن البناء على القبور، منها: ما روي عن جابر عن رسول الله ﷺ وأخرجت بأسانيد وألفاظ مختلفة، ننقلها هنا عن صحيح مسلم.

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا حفص بن غياث، عن ابن جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجصّص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يُبنىٰ عليه[1].

---

١. صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ٢٧.

(أ) مناقشة سند الرواية:

أُخرجت هذه الرواية في الصحاح الأخرىٰ، ويلاحظ في سند أغلبها وجود شخصين هما في غاية الضعف، وهما: ابن جُريج وأبو الزبير، وفي بعضها ورد أبو الزبير فقط.

وعلىٰ كلّ حال فإنّ لعلماء الرجال حول هذين الشخصين كلاماً عجيباً، منهم العسقلاني حيث قال في ابن جُريج: ***«سألت يحيىٰ بن سعيد عن حديث ابن جُريج... فقال: ضعيف، قلت ليحيىٰ: إنّه يقول: أخبرني، قال: لا شيء، كلّه ضعيف»***[1].

وقال الإمام أحمد بن حنبل: ***«إذا قال ابن جُريج: قال فلان، وقال فلان، وأُخبرت، جاء بمناكير»***[2].

وقال الإمام مالك بن أنس: ***«كان ابن جُريج حاطب ليلٍ»***[3]. وهذا الكلام كناية عن أنّه يأخذ بكلّ ما وقع في يده ويرويه، بلا دقّة ولا تأمّل.

وقال الدارقطني عن ابن جُريج: ***«تجنّب تدليس ابن جُريج، فإنّه قبيح التدليس، لا يدلّس إلّا فيما سمعه من مجروح»***[4].

إنّ التدليس في الخبر هو عبارة عن أنّ الراوي ينقل الخبر الذي

---

١. تهذيب التهذيب ٦: ٤٠٦.

٢. المصدر السابق: ٤٠٤.

٣. المصدر نفسه.

٤. المصدر نفسه: ٤٠٥.

سمعه بواسطةٍ بطريقةٍ يفهم منها السامع أو القارئ عدم وجود واسطةٍ؛ والدارقطني أشار إلىٰ وجود هذه الخصوصية في ابن جُريج.

وحذف الواسطة يتمّ في صورتين: فتارةً أنّ الراوي ثقة بحيث لايؤثّر حذف اسمه على الرواية ولايوجب ضعفها ووهنها، وتارةٍ يحصل الحذف تكتماً على الراوي الضعيف الذي تعرّض للقدح والتجريح على لسان علماء الرجال، وهذا الأخير تدليس قبيح؛ لأنّ الراوي بحذف الواسطة الضعيفة يظهر الخبر الضعيف علىٰ أنّه خبر صحيح.

وأمّا عن أبي الزبير فثمة كلام أيضاً في الكتب الرجالية حوله، منه سؤال عبدالله بن أحمد أباه عن موقف أيوب من أبي الزبير قائلاً: قلت لأبي: كان يضعّفه؟ قال: نعم[1].

وقال فيه شعبة: ***«لم يكن في الدنيا أحبّ إليّ من رجلٍ يقدم فأسأله عن أبي الزبير، فقدمت مكّة فسمعت منه، فبينا أنا جالس عنده إذ جاءه رجل فسأله عن مسألةٍ، فردّ عليه فافترىٰ عليه، فقلت له: ياأبا الزبير، تفتري علىٰ رجلٍ مسلمٍ؟! قال: إنّه أغضبني، قلت: ومن يغضبك تفتري عليه؟! لا رويت عنك شيئاً»***[2].

وروي عن شعبة أيضاً اعتراضه علىٰ أحد الرواة، قائلاً له: ***«تأخذ عن أبي الزبير وهو لايُحسن أن يصلّي؟!»***[3].

١. تهذيب التهذيب ٩: ٤٤١.

٢. المصدر السابق: ٤٤٢.

٣. المصدر نفسه: ٤٤١.

وعلىٰ ضوء ذلك، فإنّ وقوع هذين الشخصين في سند الرواية يوجبان ضعفها، فلايمكن الاعتماد عليها والإفتاء علىٰ ضوئها. كما وأنّ علماء أهل السنّة كذلك لم يلتزموا بها، ولم يفتوا علىٰ ضوئها.

(ب) مناقشة متن رواية جابر:

وأمّا متن الرواية فيلاحظ عليه أنّ هناك اضطراب فيه، حيث رويت بصورٍ مختلفةٍ. فالنصّ الذي أوردناه كان مطابقاً لصحيح مسلم وسنن أبي داود، لكن في سنن الترمذي فهو بالشكل التالي: نهىٰ النبي ﷺ أن تجصَّص القبور، وأن يُكتب عليها، وأن يُبنىٰ عليها، وأن توطأ[1].

في حين أنّها في سنن النسائي رويت كما يلي: نهىٰ رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، أو يبنىٰ عليها، أو يجلس عليها أحد[2].

هذا وأُخرجت الرواية في باقي الكتب الروائية مع تفاوت في المتن، ورواتها في جميع هذه الكتب هم أنفسهم المذكورون آنفاً، وجميعهم يروونها عن جابر، فمن المستبعد جداً أن تكون أكثر من رواية واحدة؛ إذ لاشكّ أنّه مع تعدّد الرواة يحتمل أن يكون لكلٍّ منهم روايته الخاصّة به، وقوة حفظه، ومستواه العلمي، لكن هذه الرواية بالذات هي رواية واحدة وطريقها واحد، وقد حصل فيها اضطراب في المتن وتشويش.

---

١. صحيح الترمذي ٤: ٣٦٨ ح١٠٥٢.

٢. سنن النسائي ٤: ٨٧.

علاوةً علىٰ ذلك أنّه لم يُعمل بهذه الروايات علىٰ مرّ العصور، ولم تأخذ موقعها في الأوساط العلمية في كلّ بقاع العالم الإسلامي، أي كانت سيرةالمسلمين ـعدا فئة شاذة ـ قائمةً على البناء على القبور، والكتابة علىٰ ذلك البناء أيضاً.

(ج) مناقشة الرواية من زاوية علم الأصول:

لقد تطرّقت هذه الرواية إلىٰ نهي النبي ﷺ عن بعض الأمور.

والنهي كما هو معروف علىٰ قسمين: حرام ومكروه. وقد نقل عن النبي ﷺ كثير من النواهي في مناسبات عديدة ومختلفة، وحيث إنّ جلّها خالية عن القرائن التي تدلّ على الحرمة، فإنّ أغلبها تشير إلى الكراهة.

والموضوع يصدق علىٰ «الأمر» أيضاً؛ لكثرة الأوامر الاستحبابية وخلوّ أغلبها عن القرائن الدالّة على خصوص الوجوب دون الاستحباب، لذا بعد الإغضاء عن الاشكالات الواردة في السند، فإنّه يحمل النهي في هذه الرواية على الكراهة.

ربّما يقال: إنّ علماء الأصول يذهبون إلىٰ أنّ «الأمر» ظاهر في الوجوب، و«النهي» ظاهر في الحرمة، وطالما لاتوجد قرينة علىٰ خلاف هذا الظهور الأولي فلايمكن رفع اليد عنه، أمّا مع وجود القرينة، كأن أمر بالفعل في روايةٍ وأذن في تركه في أخرىٰ، فيحمل الأمر على الاستحباب، وكذلك إذا ما نُهي عن فعلٍ في روايةٍ وأُبيح في أخرىٰ، حُمل النهي على الكراهة. إذن مع عدم وجود قرينةٍ على

الكراهة في هذه الرواية، نحمل كلام الرسول ﷺ على الحرمة.

نقول في الجواب عنه: إذا أفتىٰ كافة العلماء في قضية بالاستحباب أو الكراهة، بينما ظاهر الدليل الموجود يدلّ على الوجوب أو الحرمة، فإنّ فتوىٰ العلماء توجب رفع اليد عن ظاهر الرواية.

فعلىٰ سبيل المثال، تكرّر في الروايات الأمر بغسل الجمعة، حتّىٰ استعمل في بعضها لفظ «الوجوب»، لكنّ العلماء لم يعملوا بهذا الظهور، ولم يفتوا بوجوب غسل الجمعة.

وهذا الأمر ينطبق على النواهي أيضاً، فالنهي ظاهر في الحرمة، إلّا أنّ إعراض العلماء والفقهاء وعدم إفتائهم بالحرمة يوجب رفع اليد عن ظهور النهي.

وممّا لاشكّ فيه أنّ رفع اليد عن الظهور واضح؛ لأنّ فتاوىٰ العلماء تكشف عن وجود قرينةٍ في الأزمنة القريبة من زمن المعصومين عليهم السلام دعتهم إلىٰ حمل الأمر على الاستحباب والنهي على الكراهة، ذلك أنّ علماء الإسلام بما يمتلكون من دقّة وتعبّد في العمل بكلام الشارع المقدس لايعرضون عن ظهور كلام الباري عزّ وجلّ ونبيّه الأكرم ﷺ والأئمة الأطهار عليهم السلام بلا دليل قطعاً.

إنّ إعراضهم عن الرواية بشكلٍ كلّي أو عن جزءٍ منها مبنيٌّ علىٰ حصولهم علىٰ قرائن مؤكّدة كانت جارية بينهم، لكنّها ولأسباب كثيرة لم تصل إلينا.

فهناك روايات في كتب فقهائنا الأعلام الروائية لم يفتوا علىٰ

طبقها، وهذ يدلّ علىٰ أنّ فيها إشكالاً وخللاً، أو هناك قرائن أدّت إلى صرف النظر عنها. وهذا الموضوع كما هو موجود عند الشيعة فهو موجود لدىٰ أهل السنّة أيضاً، فهو أمر عقلائي وواضح.

وفي مورد هذه الرواية ـ بعد افتراض صحّة سندها ـ نرىٰ أنّ علماء وفقهاء المذاهب الإسلامية، سواء منهم من كان قريباً إلىٰ عصر رسول الله ﷺ أو المتأخّرين عنه، ورغم أنّهم أخرجوا هذه الرواية، إلّا أنّهم أفتوا جميعاً بكراهة البناء على القبور.

لذا ـ علىٰ فرض صدور الرواية عن رسول الله ﷺ، والتسامح بشأن الإشكالات التي يواجهها السند ـ يتّضح أنّ لديهم قرينةً علىٰ خلاف الحرمة، وإلّا فبعد ظهور الرواية في الحرمة ما كان لهم رفع اليد عن ذلك بلا قرينة.

ذكر الرواية في كتب الحديث تحت عنوان الكراهة

وعلاوة علىٰ ما تقدّم، فقد وردت هذه الرواية في الكتب الروائية ضمن بابٍ يحمل عنوان «الكراهة»، وهذا بحدّ ذاته يدلّ علىٰ أنّ أصحاب الكتب لم يروا الحرمة فيها، وإلّا كان الأولىٰ لهم تسمية الباب بـ«حرمة البناء على القبور».

ومن جملة تلك الكتب (صحيح الترمذي) إذ درج هذا الحديث تحت عنوان «كراهة تجصيص القبور»[1].

---

١. سنن الترمذي ٣: ٣٦٨.

كما أنّ شارح سنن ابن ماجة قال في مسألة «الكتابة على القبور»:... وليس العمل عليه، فإنّ أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب يكتبون علىٰ قبورهم[١].

وكذلك النووي شارح صحيح مسلم الذي أخرج هذا الحديث، وجعل عنوانه «كراهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود» قال: كرهة تجصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود... هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء... قال أصحابنا: تجصيص القبر مكروه، والقعود عليه حرام، وكذا الاستناد إليه والاتّكاء عليه[٢].

فقد تعرّض النووي إلىٰ مسألة حرمة الجلوس على القبر، والاتّكاء عليه، وليس حرمة البناء عليه، ولاشكّ أنّ هذا العمل يعدّ نوعاً من الإهانة إلىٰ صاحب القبر، فهذه الروايات ـ علىٰ فرض صحّتها ـ دليل علىٰ أنّ لقبر المؤمن حرمةً لاينبغي هتكها ولا إهانته.

وقال بعد ذلك بشأن «البناء على القبور»: وأمّا البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبّلةٍ فحرام، نصّ عليه الشافعي والأصحاب[٣].

فالعبارات الآنفة تشير إلىٰ أنّ الفقهاء ـ ومنهم النووي ـ قد استفادوا الكراهة من نهي رسول الله ﷺ، وأمّا حرمة البناء على القبر في

---

١. سنن ابن ماجة ١: ٤٩٨ ذح١٥٦٣.

٢. صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ٢٧.

٣. المصدر السابق.

المقابر المسبّلة (الوقفية) فلا ترتبط بنفس البناء، بل هي عرضية تنشأ من التصرّف في المكان الموقوف.

إذن النتيجة باختصار: أولاً: أنّ سند الرواية مخدوش، وثانياً: أنّ النهي أعمّ من التحريم والكراهة، وقد استنتج منه أعاظم فقهاء المذاهب الإسلامية حكم الكراهة لا التحريم.

مناقشة الروايات المشابهة

وهناك روايات أخرىٰ تشبه رواية جابر، منها:

١ ـ رواية ابن ماجة: حدّثنا محمد يحيىٰ، حدّثنا محمد بن عبدالله الرقاشي، حدّثنا وهب، حدّثنا عبدالرحمان بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي سعيد: أنّ النبي ﷺ نهىٰ أن يُبنىٰ على القبر[1].

٢ و٣ ـ أخرج أحمد في مسنده حديثين آخرين بسندٍ يرجع كلاهما إلىٰ «أُم سلمة»، وهما في الحقيقة حديث واحد:

(أ) عن ناعم مولىٰ أُم سلمة، عن أُم سلمة قالت: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبنىٰ على القبر أو يجصّص[2].

(ب) حدّثني يزيد بن أبي حبيب، عن ناعم مولىٰ أُم سلمة: أنّ النبي ﷺ نهىٰ أن يجصّص قبر، أو يُبنىٰ عليه، أو يُجلس عليه...[3].

---

١. سنن ابن ماجة ١: ٤٩٨ ح ١٥٦٤.

٢. مسند أحمد بن حنبل ٦: ٢٩٩.

٣. المصدر السابق.

وهذان الحديثان ـ الذي أخرج ابن ماجة أحدهما وأخرج كلاهما الإمام أحمد ـ مخدوشان من ناحية السند أيضاً؛ لأنّه قد ورد في سند ابن ماجة «وهب» وهو مشترك بين سبعة عشر راوياً! ولايعلم هذا أيّهم، وبما أنّ هؤلاء السبعة عشر فيهم الكذّابون والوضّاعون فلا يمكن الوثوق به، وتفقد الرواية قيمتها تبعاً لذلك.

وورد في سند الرواية الثانية «ابن لُهيعة» الذي قدح به في «ميزان الاعتدال» و«تهذيب التهذيب».

قال ابن معين: كان ضعيفاً لايحتجّ بحديثه[1].

كما نقلت هذه الكتب آراء الآخرين؛ كيحيىٰ بن سعيد عن ابن لُهيعة: كقول البخاري عن الحميدي: كان يحيىٰ بن سعيد لايراه شيئاً[2].

وعلىٰ هذا يكون سند كلا الروايتين مخدوشاً، وأمّا من ناحية الدلالة فما استنبطناه من الرواية الأولىٰ يصدق هنا أيضاً.

ورغم أنّ الإمام أحمد بن حنبل أخرج هذه الرواية في مسنده، لكنّه أفتىٰ بالكراهة. وهذه القضية تحصل لدىٰ علمائنا أيضاً فما أكثر ما روىٰ الشيخ الطوسي أو المرحوم المفيد أو الصدوق رواياتٍ ولم يفتوا علىٰ ضوئها.

وممّا يجدر ذكره هنا أنّه أحياناً قد لايجري حكم الكراهة أيضاً في مسألة البناء على القبور، وذلك فيما لو حصل تزاحم بين الأمر

---

١. تهذيب التهذيب ٥: ٣٧٨.

٢. المصدر السابق.

بالمكروه وعنوانٍ أهمّ منه، كما لو تزاحم الواجب مع الحرام عند الاضطرار. فمع افتراض صحة روايات الكراهة في المقام يحصل تزاحم بين حرمة واحترام قبور الأنبياء والأولياء والصلحاء والعلماء وبين كراهة البناء، فيقدّم الأول؛ لذا كانت سيرة الأصحاب والتابعين والمسلمين قائمةً حتّى اليوم على البناء على القبور.

البناء علىٰ قبور الأئمة من الشعائر الإلهية

اتضح ممّا تقدّم أنّ الروايات المذكورة في هذا المجال لاتدلّ علىٰ تحريم البناء على القبور، وأنّ رأي ائمة مذاهب أهل السنّة الأربعة عدم الحرمة؛ لكن لو تنزّلنا وقلنا بالكراهة بعد فرض صحّة السند، فمع ذلك هناك عنوان آخر ينطبق علىٰ مسألة البناء علىٰ قبور الأنبياء والأولياء وعلماء الإسلام والصلحاء والشهداء، يمكن من خلاله إثبات القول ـ ومن عدّة جهات ـ ليس عدم كراهة البناء علىٰ قبور العظماء وأئمة الدين عليهم السلام فحسب، بل ربما إثبات كون البناء عليها لازماً وضرورياً.

مناقشة المسألة من الزاوية الأصولية

لتسليط الضوء أكثر علىٰ هذه القضية يجب الاشارة إلىٰ مسألةٍ أساسيةٍ ومهمةٍ لها تأثير في مجال استنباط الأحكام، وهي أنّه أحياناً يكون لفعلٍ حكم أولي من الأحكام الخمسة، وهي الوجوب أو الحرمة أو الاستحباب أو الكراهة أو الإباحة؛ لكن هذا الفعل قد يفقد

الحكم الأولي بسبب عروض عنوان خاصٍّ عليه. وبعبارة أخرىٰ: يفقد الحكم الأول فعليته ويكتسب الحكم الثاني الجديد الفعلية.

فعلىٰ سبيل المثال: الحكم الأولي أكل الميتة هو الحرمة، لكن قد يعرض أحياناً علىٰ هذا الفعل عنوان آخر كـ«الاضطرار» أو «الإكراه» وما شاكلها؛ وفي مثل هذه الحالة سوف ينطبق عنوان آخر علىٰ هذا الفعل فتفقد الحرمة فعليتها، ويصبح حكم أكل الميتة الحلّية أو ربّما الوجوب؛ لأنّ عدم الأكل قد يؤدّي بالإنسان إلى الهلاك، فيجب أكل الميتة حفاظاً على النفس.

مثال آخر: أحياناً يكون الفعل بما هو هو مباحاً، فيطرأ عليه عنوان آخر كأن يكون «الإعانة على الإثم» فتستبدل الإباحة بالحرمة. كما في بيع العنب الذي يعدّ فعله حلالاً، لكن إن تمّ بيعه لمن يعمل منه خمراً، فصار إعانةً على الإثم، فتغيّر عنوانه؛ لذا يتحوّل حكمه من الحلّية إلى الحرمة بسبب عروض هذا العنوان «الإعانة على الإثم» عليه.

والأمر نفسه ينطبق على صلاة النافلة أو صلاة الليل أو الصوم المندوب، وكلّها أعمال مستحبّة، لكنّها إذا أدّت إلىٰ إيذاء آخرين مثل الزوجة أو الأبوين، فسيتغيّر الحكم الأولي (الاستحباب) لهذه الأفعال، إلى حكم ثانوي وهو الحرمة؛ لأنّ الصلاة والصيام اللذين ينطبق عليهما عنوان إيذاء الآخرين حرام.

إذن، الفعل ـ أيّ فعل ـ له عنوان ذاتي يمتلك علىٰ أساسه حكماً

ما، لكن أحياناً يطرأ عليه عنوان آخر يسبّب في تغيير حكمه. فالحكم الأول استناداً إلى العنوان الذاتي الأول، بينما الحكم الثاني ترتّب علىٰ أساس عروض العنوان الآخر.

والعناوين العارضة على الحكم الأولي كثيرة، منها: الإعانة علىٰ الإثم، الاضطرار، الإكراه، الضرر، الحرج، أمر الأبوين أو نهيهما... وما إلىٰ ذلك.

وبصورة عامة، فإنّ الأحكام المترتّبة على الفعل بعنوانه الذاتي تسمّىٰ «الأحكام الأولية»، ويطلق علىٰ عناوينها وموضوعاتها اسم «العناوين الأولية»؛ فيما يطلق على الأحكام المترتّبة على الفعل بعنوانه الثانوي اسم «الأحكام الثانوية» وعناوينها العارضة تدعىٰ «العناوين الثانوية».

البناء علىٰ قبور أئمة الدين تعظيم للشعائر

إذا افترضنا أنّ الحكم الأولي للبناء علىٰ القبور هو الكراهة، فهناك عنوان ثانوي بالنسبة إلىٰ قبور الأنبياء والأولياء وأئمة الدين عليهم السلام وهو «تعظيم الشعائر».

وتعظيم الشعائر أمر راجح وضروري، ومن سمات التقوىٰ، كما قال عزّ من قائل: ﴿...وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[1].

---

١. الحج: ٣٢.

ولإيضاح هذا الموضوع ينبغي إثبات أنّ تعظيم قبور الأنبياء والأولياء عليهم السلام هو تعظيم للشعائر.

و«الشعائر» جمع «شعيرة» بمعنى العلامة أو المَعْلم، لذا فإنّ ﴿شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ في الآية المباركة تعني جميع متعبّدات الله التي أشعرها الله، أي جعلها أعلاماً لنا. ولاشكّ أنّ كافة المخلوقات آيات ومعالم إلهية، وقد بيّن القرآن الكريم نماذج من شعائر الله، ومن مجموع تلك النماذج يمكن أن نتوصل إلىٰ قاعدة كلّيةٍ، وندرك المعنى الصحيح للشعائر الإلهية.

ومن جملة تلك الموارد «الصفا والمروة»: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ﴾[1].

كما أنّ الهدي في حجّ القران من الشعائر الإلهية، وله آدابه الخاصة به: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[2].

و«شعائر الله» هي ما توجب تقرّب الإنسان إلىٰ باريه، وهي مظهر من المظاهر الإسلامية. فالسعي بين الصفا والمروة إحدىٰ مناسك الحجّ التي من خلالها يتقرّب العبد إلىٰ ربّه، وفي الوقت ذاته هي ساحة يتجسّد فيها أحد المظاهر الإسلامية، وكذلك ذبح الأُضحية (البُدن) هو أحد المظاهر والشعائر التي تشير إلىٰ إخلاص وتعبّد المسلمين؛ وبما أنّ الجمل المشار إليه في الآية بقوله: ﴿وَالْبُدْنَ﴾ إنّما

---

١. البقرة: ١٥٨.

٢. الحجّ: ٣٦.

يُذبح في سبيل الله، لذا فإنّه يجسّد إحدىٰ القيم الإسلامية، ويعتبر من الشعائر، إذ الآية المباركة تشير إلىٰ أنّ هذا الجمل قد جُعل وسيلةً للتقرّب، ورعايةً للتقوىٰ، وهو أيضاً يذكّر بما قام به إبراهيم عليه السلام حينما أراد ذبح ابنه إسماعيل عليه السلام فصار جزءاً من الشعائر الإسلامية.

إنّ الشعائر الإلهية توجب توثيق ارتباط الإنسان بربّه وقربه منه، ولها دور كبير في هداية الناس إلى الله سبحانه، ومن هنا ينبغي التعامل مع الشعائر الإلهية هذه باحترام وتعظيم، والآية الكريمة تثني علىٰ من يعظّم شعائر الله، وتعتبر ذلك من تقوىٰ القلوب.

إنّ أغلب أو جميع مناسك الحجّ؛ كالطواف والوقوف في عرفات والمشعر ومنىٰ من الشعائر الإلهية، وكذلك صلاة الجمعة والجماعة تُدرج ضم هذه الشعائر.

قبور الأنبياء والأولياء من الشعائر الإلهية

بعد أن اتّضح معنىٰ «شعائر الله»، وتجلّت بعض مصاديقه في ضوء الآيات القرآنية، يتّضح بقليلٍ من التأمّل أنّ الأنبياء العظام والأولياء الكرام عليهم السلام والصلحاء والشهداء من المصاديق البارزة لشعائر الله؛ لأنّهم قد نذروا حياتهم للتبليغ للدين، وتقريب الناس إلى الله تعالىٰ، ولذا فكما كان احترامهم واجباً حال حياتهم، كذلك يكون احترام قبورهم بعد مماتهم واجباً أيضاً؛ لأنّهم يعدّون من الشعائر الإلهية.

فالناس يتوجّهون إلى الله سبحانه عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وقبر أمير

المؤمنين عليه السلام وقبر الحسين وسائر الائمة عليهم السلام بصورة أكثر من أيّ مكانٍ آخر كما هو واضح، كما أنّهم يؤدّون طقوسهم الدينية عند قبور العلماء والفقهاء بشكل تزداد عندها عرىٰ ارتباطهم بالدين وبالله وثاقةً، لما يستوحون منها معاني الجلالة والاحترام لأولئك الذين قدّموا أنفسهم فداءً لطريق الحقّ والعدل بنحوٍ من الأنحاء، وبذلك أضحوا أشبه بالحافز إلى التقرّب إلىٰ بارئهم أكثر فأكثر.

إذن كيف يمكن أن تكون هذه الحيوانات: الإبل (البُدن) دالّةً علىٰ تعبّد الحجيج وتقرّبهم إلى الذات الأحدية من شعائر الله، ولايكون الأنبياء والأولياء عليهم السلام منها وهم المنتجبون المصطفون من قبل الله تعالىٰ لتقريب الناس إلىٰ الحقّ تعالىٰ؟

وكلّ أمرٍ يقع مصداقاً لشعائر الله فيجب أن يُكرَّم ويُحترم. فحيث وقع الاختيار علىٰ هذا الحيوان: الجمل ليضحَّىٰ به في الحجّ حتّىٰ حُظي باحترامٍ خاصٍّ؛ والأمر نفسه في الصفا والمروة وهما جمادان، لكنّهما لما أصبحتا وسيلةً ومكاناً للتقرّب إلى الله جُعلتا من شعائر الله، ويجب أن تحظيا بالاحترام.

إنّ الناس كما هو واضح ومعروف يبدون اهتماماً خاصاً في عبادتهم عند قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام، ويتقرّبون إلى الله جلّ اسمه بالبكاء والنحيب والتضرّع إليه حولها، لذا فهؤلاء يعدّون من شعائر الله أيضاً. وعلىٰ هذا الأساس صار لقبور الأنبياء والأولياء عليهم السلام والصلحاء والعلماء وغيرهم عنوان وحكم ثانوي، فينبغي علىٰ ضوئه أن تحظىٰ

بالتعظيم والتكريم. وتعظيم هذه القبور يحصل بأيّ وسيلة كانت؛ كالبناء عليها، أو ترميمها، أو بناء صحنٍ لها، أو تشييد مسجدٍ حولها، وهو أمر راجح ومحبَّذ، بل ولازم وضروري.

وعلىٰ فرض أنّ الحكم الأولي هو كراهة البناء على القبور، فهذا الحكم مرفوع في مورد القبور، وحلّ محلّه الاستحباب أو اللزوم.

إنّ تعظيم هذه القبور الشريفة بإحداث أماكن لائقة حولها يؤدّي إلى التقرّب إلى الله تعالى عبر اجتماع الناس فيها، وقراءة الزيارة والدعاء، وإقام الصلاة والتضرّع.

فإذا ما قام البعض بهدم تلك القبور بحجج واهية، وإزالة آثار تعظيم شعائر الله، وصدّ الناس عن الإقبال عليها بشتّىٰ السبل، وإجبارهم على الإعراض بوجوههم عنها، ألا يعدّ مانعاً من أحد أبرز أسباب التقرّب إلى الله؟ ألم يهتك ـ بفعله هذا ـ شعائر الله؟!

إنّ كافة أُمم وشعوب العالم كانت وما زالت تبجّل عظماءها وتكرم رجالاتها، وبعد موتهم يحترمون قبورهم أيضاً فيشيّدونها ويعمّروها كتعبير عن تجليلهم لهم.

ولا يعارض تكريم القبور إلّا فئة قليلة، وإلّا فالمسلمون والمسيحيون واليهود والأُمم التي ليس لها دين سماوي جميعها تحترم الشخصيات التي كانت مؤثّرةً في حياتها.

وفي قصة أصحاب الكهف أيضاً اعتبر إحداث بناءٍ علىٰ قبورهم

أمراً عادياً غير مخالف للقواعد والسنن الجارية عند الأمم والأديان.

وقصة هؤلاء الفتية معروفة، فهم ثلّة من المؤمنين ضاق بهم جور وكفر حكّامهم ذرعاً، فالتجأوا إلىٰ غارٍ فناموا فيه، كما جاء في القرآن[1] فقد مكثوا فيه ثلاثمائة وتسعة أعوام، ولمّا أفاقوا من سباتهم أخذ أحدهم مبلغاً من المال وراح إلى المدينة لشراء الطعام، فرأىٰ الناس قد كفّوا عن إلحادهم ويبدو أنّ الزمن قد تغيّر. ولمّا رأىٰ الناس نقوده التي تعود إلىٰ أكثر من ثلاثمائة عامٍ خلت عرفوا أنّه ليس إنساناً عادياً، ثم تذكّروا قضية اختفاء عددٍ من الشبّان قبل قرون وأدركوا أنّهم أحياء.

وبعد أن فهم الناس أنّ أصحاب الكهف وهم ثلّة من الخيّرين الذين فرّوا من المدينة خوفاً من الظالمين، وإعلاناً للحرب علىٰ الظلم والكفر والشرك السائد آنذاك، وأنّهم لجأوا إلى الغار خشية بطش الجبارين، رأوا من الواجب عليهم تشييد بناءٍ علىٰ ذلك الغار تخليداً لهم، والقرآن الكريم قد تناول هذه القصة بالتفصيل[2].

إنّ قصة أصحاب الكهف تؤيّد ما ذهبنا إليه من أنّ كافة الأُمم والشعوب تكرم عظماءها، وتخلّد شخصياتها السياسية والاجتماعية والدينية، في حياتهم وبعد مماتهم، وتبني لهم الأضرحة والنصب التذكارية كتعبير عن امتنانهم واحترامهم لهم.

---

١. الكهف: ٢٥.

٢. الكهف: الآية ٨ فصاعداً.

إهانة الموتىٰ خلاف الفطرة

من السنن الجارية عند جميع الأُمم من البشر، ومهما كانت آدابهم وتقاليدهم، أنّهم لايسمحون لأحدٍ بإهانة الموتىٰ، فما بالك بقبور العظماء والشخصيات والأنبياء والأولياء؟

وقد تستدعي الضرورة هدم بعض القبور القديمة بغية شقّ شارع جديد مثلاً، أو إحداث مرفقٍ عامٍ في بعض المدن، ومع ذلك يبدي الناس امتعاضهم وتذمّرهم من ذلك بشتىٰ الوسائل المتاحة. وإذا ما ظهر عظم لأحد الموتىٰ يرون أنّ من واجبهم دفنه مجدّداً.

هذا شعور الناس مقابل القبور العادية، فكيف بقبور الأنبياء والأولياء التي لها حرمة خاصة؟!

وفي هذا الإطار أيضاً: ذكرنا سابقاً بعض الروايات القائلة باستحباب رفع القبر عن سطح الأرض قدر شبر، وربّما يكون وجهه التفات الناس إلىٰ محلّ القبر لئلّا يطؤوه بأرجلهم الذي عدَّ انتهاكاً لحرمة صاحب القبر؛ وكذلك قال بعض العلماء بكراهة تجصيص القبور والبناء عليها لكنّه حرّم القعود أو الاتّكاء عليها، لأنّ ذلك يعدّ إهانةً لصاحب القبر.

إنّ أحكام الأموات في الفقه الإسلامي من قبيل التغسيل، التكفين، الحنوط، الصلاة، التشييع، الدفن... وغيرها من المستحبّات تؤكّد جميعها على الحرمة التي يوليها الإسلام للأموات.

واحترام الأموات لايختصّ بالإسلام وحده، وإنّما يشمل جميع

مذاهب وأديان الدنيا، بل وحتّىٰ من يقوم بإحراق موتاه في مراسم دينية تقوم بها بعض الجماعات والطوائف الدينية، فإنّما تعتبر ذلك نوعاً من تقديم الاحترام لهم. وعندما يضع هؤلاء الميّت في قبره لايجيزون لأحدٍ بعد ذلك هتك حرمة القبر ولو بعد مئات السنين.

وعلى ضوء ذلك فلو قال قائل: خرّبوا قبور الأنبياء والائمة عليهم السلام واجعلوها ـ والعياذ بالله ـ محلّاً لعبور الحيوانات أو حتّى البشر، فلايقبل ذلك منه بتاتاً؛ ويعدّ إهانةً لهم، وانتهاكاً لحرمتهم التي قدّسها في حياتهم، فما بالها تنتهك بعد مماتهم؟!

وليس للإهانة شكل خاص، فمجرّد ترك قبور الأنبياء والرسل وأوصيائهم تصفر فيها الرياح، أو جعلها محلّاً لتردّد الحيوانات والبشر، أو صيرورتها مزبلةً ـ والعياذ بالله ـ... كلّ ذلك يعتبر إهانةً قطعاً، وغير جائز عند جميع العقلاء.

والخلاصة، يعتبر النبي وأولياء الله عليهم السلام من شعائر الله، وقبورهم كذلك، فيجب تعظيمها واحترامها. وإذا ما ثبت كراهة البناء على القبور فلا يصدق ذلك علىٰ هذه القبور لكونها مورداً للعنوان الثانوي «تعظيم شعائر الله»، وتعظيم الشعائر أمر ممدوح ومرغوب فيه، بل وضروري أيضاً، يضاف إليه ضرورة احترام القبور والحيلولة دون إهانتها كعنوان آخر مستقلّ، وكلاهما يؤكّدان علىٰ مسألة إحداث بناءٍ عليها، وعدم إهمالها.



المسلمون وقبور الأنبياء والأولياء

المسلمون وقبور الأنبياء والأولياء

ذكرنا في بحث البناء على القبور أنّ ثمة روايات نهت عن البناء عليها، إلّا أنّ علماء الإسلام لم يستفيدوا الحرمة منها، بل غاية ما أفتوا به هو الكراهة.

وبالإضافة إلىٰ إعراض علماء وفقهاء الإسلام عملياً عن تلك الروايات، وعدم إفتائهم بالحرمة، أعرض المسلمون كذلك عنها في سيرتهم.

فمنذ صدر الإسلام وإلىٰ الآن والسيرة العملية للمسلمين علىٰ ذلك، ولم يذكر يوماً أنّ ثمة منكر لذلك.

وفيما يلي نماذج من تعاطي المسلمين مع قبور الأنبياء والأولياء.

نظرة إلىٰ تاريخ الإسلام وتكريم القبور

١ ـ لمّا فتح المسلمون بيت المقدس في عهد عمر بن الخطّاب، كانت لقبور الأنبياء الماضين كقبر إبراهيم عليه السلام في الخليل، وقبر

إسحاق ويعقوب وداود ويوسف عليهم السلام وسائر الأنبياء والأولياء في تلك البقعة أبنية وأضرحة مجلّلة. ولو كان البناء على القبور محرَّماً لوجب على المسلمين آنذاك هدمها، ولبلغتنا دعواتهم -على الأقل- إلىٰ هدمها وتخريبها، لكنّهم بدلاً من ذلك قاموا بعد استقرارهم بتعميرها وترميمها وتجديد عمارتها أيضاً.

والمسلمون حينما فتحوا بلاد الكفر أزالوا معابد الأوثان والنيران كما هو ثابت تاريخياً، لكنّهم بعد فتح بيت المقدس واستحكام شوكتهم لم يقدموا علىٰ هدم قبور الأنبياء هناك رغم عدم وجود مانعٍ أو رادعٍ يقف أمامهم.

وقد اعترف ابن تيمية نفسه بهذا الأمر، قال السيد محسن الأمين:

«عن ابن تيمية في كتابه الصراط المستقيم: إنّ البناء الذي علىٰ قبر إبراهيم الخليل عليه السلام كان موجوداً في زمن الفتوح وزمن الصحابة، إلّا أنّه قال: كان باب ذلك البناء مسدوداً إلىٰ سنة الأربعمائة»[1].

فلِمَ لم يتمّ هدم قبور الأنبياء هناك طيلة تلك الفترة؟ وإذا كان النهي عن البناء على القبور وارداً في الروايات، وكان دالّاً على التحريم، فلماذا لم يبادر الأصحاب إلىٰ هدمها؟

٢ ـ إنّ جميع المؤرّخين والمحدّثين من أهل السنّة والشيعة يذهبون إلىٰ أنّ دفن النبي صلى الله عليه وآله كان في داره، وتحديداً في الحجرة التي كان يعيش فيها مع عائشة، ثم دفن الخليفتان أبو بكر وعمر هناك

---

١. كشف الارتياب: ٣٠٦.

أيضاً، فإذا كان هذا العمل محرَّماً، وقد نهىٰ عنه النبي ﷺ، فلماذا دُفن النبي ﷺ وصاحبيه تحت سقف ذلك البناء؟

هل يفرق بين البناء على القبر والدفن تحت البناء؟

يقول بعض الكتّاب فراراً من ذلك السؤال: إنّ المحرّم هو تشـييد بناءٍ على القبر، والأصحاب دفنوا جنازة النبي ﷺ داخـل البـناء، لا أنّهم أقاموا عليه بنياناً، ولا مانع من دفن الميّت في البناء المشيَّد!

هذا الكلام عبارة عن توجيهٍ لواقعةٍ خارجية يواجهونها، ولايصلح أن يكون جواباً للسؤال المذكور. لنطرح أولاً بضعة أسئلة:

السؤال الأول: إذا بُنيت مقبرة للمؤمنين أو للعلماء قبل موتهم، ثم دُفنوا فيها بعد موتهم، فهل في ذلك مانع أم لا؟ أيجيز المخالفون هذا العمل؟ لا أظنّ ذلك.

إذا كان وجود بناءٍ على القبر محرَّماً، فكلّ إنسانٍ عاقلٍ ومنصفٍ يحكم بعدم الفرق بين وجود البناء مسبقاً وإحداثه لاحقاً.

البعض لايفرّق بينهما، لكنّه قال بالفرق في هذا المورد بـالذات! وهو غريب.

إنّنا لانرىٰ فرقاً بين الدفن في المقبرة والبناء على القبر، ونعتقد أنّ لهما حكماً واحداً، ولايفرّق الغالبية العظمىٰ من المسلمين بينهما.

السؤال الثاني: عن المقابر التي هدمت هل ثبت لدىٰ هادميها أنّ أبنيتها قد شيِّدت بعد إحداث القبر؟ أم أنّهم أقدموا علىٰ هدمها بـلا تحرٍّ ولاتحقيق، وربّما مع العلم بوجود هذه الأبنية قبل وجود القبر؟

فعلىٰ فرض حرمة البناء على القبر، لو شككنا في أنّ المسلمين في القرون السالفة هل شيّدوا تلك الأبنية بعد دفن أمواتهم أم أنّها كانت موجودة من قبل ذلك؟ فيجب علينا حمل فعلهم هذا على الصحة، والتسليم بأنّه من الضروري أن نعتبر أنّ تلك الأبنية كانت موجودة سابقاً، إذ إنّ المسلم لايرتكب المحرَّم.

هٰذا وفي بعض النصوص ثمة موارد تشير إلىٰ أنّ بعض المقابر كانت موجودةً سلفاً ثم دفن فيها الموتىٰ، نظير دار عقيل، وغيرها من البيوت التي كانت معدّة لدفن الأموات.

وبناءً علىٰ هذا، لايقتصر الأمر على «الحمل على الصحة» و«ظاهر حال المسلم»، بل هناك شواهد وقرائن تؤيّد هذه القضية.

السؤال الثاني: هل الحرمة في إحداث البناء على القبر فقط أم أنّ استمرار وبقاء البناء حرام أيضاً؟

فعلىٰ سبيل المثال: التصرّف في أرض الغير من دون رضاه حرام ابتداءً وبقاءً. فلو بنىٰ أحدهم بيتاً في ملك غيره، فأصل البناء حرام، وكذلك البقاء في البيت حرام؛ لأنّه يستلزم التصرّف في ملك الغير.

أمّا بشأن القبور، فالسؤال المتبادر هو: هل يحرم إحداث القبر وبقاء البناء في محلّه معاً، أم أنّ المحرَّم هو إحداث البناء فقط، ولا مانع من بقائه فلا يجب هدمه؟

إن قيل: ما يحرم هو إحداث البناء لا بقاؤه، فالجواب عنه: إذا لم يحرم البقاء والاستمرار فهدم البناء حرام أيضاً.

وإن قيل: كلاهما حرام كما يبدو من كلام ابن القيّم وابن تيمية، حيث قالا: «يجب هدم المشاهد التي بُنيت على القبور، ولا يجوز إبقاؤها» قلنا: لماذا أبقىٰ الصحابة دار النبي ﷺ ولم يخرّبوها؟ أم أنّهم ارتكبوا حراماً بإبقائهم لداره؟

إذا كان النبي ﷺ قد نهىٰ عن البناء على القبور، ونهيه دالّ على الحرمة، ولم يستثن قبره، فأول بناءٍ يجب هدمه هو قبره الشريف؛ لأنّه لا يرضىٰ ببقاء القبر ـ وهو محرّم ـ قطعاً.

نحن نفترض أنّ أصحاب النبي ﷺ لم يبنوا بنياناً علىٰ قبره، لكن ما الذي دعاهم إلىٰ ارتكاب الحرام بإبقاء ذلك البنيان وعدم هدمه؟

وبناءً علىٰ هذا، يجب القول: لا مانع من إبقاء البناء على القبور، لاسيّما مع القول بحجّية فعل الصحابة. وربّما يقال: ثمة فرق بين البناء المقام على القبر وبين البناء الموجود مسبقاً؛ أي إبقاء الأول حرام أمّا إبقاء الثاني فليس بحرام! لكن أيّما عاقل يفرّق بين الاثنين؟ لذا نرىٰ عدم امتلاكهم جواباً معقولاً لإبقاء البناء علىٰ قبر النبي ﷺ.

تاريخ بناء الضريح النبوي الشريف

يعترف كافة المؤرّخين والمحقّقين المسلمين أنّ البناء الموجود علىٰ قبر النبيّ الكريم ﷺ فعلاً ليس هو البناء الذي كان موجوداً عليه سابقاً، بل هُدم عدّة مرّات وأُعيد بناؤه، وكلّ ذلك مدوّن في كتب التاريخ.

فأول من أقام بناءً علىٰ قبر رسول الله ﷺ هو عمر بن الخطّاب، إذ بنىٰ حائطاً حول قبره، والظاهر أنّ علّة تسييج القبر هي أنّ الناس كان يأخذون من تربة قبر النبي ﷺ للتبرّك والتيمّن، وإذا ما استمر الأمر علىٰ هذه الشاكلة نفد تراب القبر، فجاءت فكرة إقامة حائط للحيلولة دون حدوث ذلك.

ويروىٰ أنّه كان ثمة ثقب في القبر الشريف، وكان الناس يمدّون أيديهم منه ويأخذون التراب، إلىٰ أن تمّ ردمه وإغلاقه. ومن المؤكّد أنّهم لم يذهبوا إلىٰ حرمة أخذ التراب، وإنّما قاموا بذلك لئلّا ينفد تراب القبر وينكشف.

وكانت عائشة تسكن في تلك الدار، وبعد دفن عمر إلىٰ جانب أبي بكر بنت جداراً ليفصل بين القبور والمكان الذي تسكن فيه، وهذا هو البناء الثاني الذي أُقيم حول القبر.

وبعد زمن عبدالله بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز كانت الجدران قد تداعت، فأُعيد بناؤها. وفي زمن الوليد بن عبدالملك هُدمت جميع البيوت وبُنيت مجدّداً.

هذا وجاء في التاريخ أنّ باب المسجد ودار النبي ﷺ قد احترقت مرّتين، وبما أنّها صُنعت من الخشب والحصير لذا فإنّها قد احترقت عن بكرة أبيها، ثم أُعيد بناؤها.

وفي الأعوام ٦٥٤، ٧٦٥، ٨٨١، ٨٨٦، ٨٩١ هجري رُقِّم قبر النبي ﷺ وداره، والبناء المحيط به؛ ومن الطبيعي أنّ الدار كانت

تتداعىٰ شيئاً فشيئاً، أو أنّ البعض رغب في تكريمها وتعظيمها فسعىٰ إلىٰ تطويرها وتوسيعها.

وفي الأزمنة اللاحقة بُنيت له قباب مختلفة ومنائر، إلىٰ أن ظهر بشكله الفعلي الحالي. وكان آخر تطويرٍ وتوسيع لمسجد النبي ﷺ ـقبل الإعمار الأخير الذي أُجري له عام ١٤٠٦هـ.ق ـ يعود إلىٰ عام ١٢٧٠هـ علىٰ يد السلطان عبدالحميد العثماني.

ثم إنّه كلّما اندرست القبور وبليت الأبنية أُعيد بناؤها مع إضافة مسحة من الهيبة والجلال، وكانت جميع تلك الأعمال تجري علىٰ مرأىً ومسمعٍ من العلماء والفقهاء وجمهور المسلمين الذين يشدّون رحال السفر إلى المدينة كلّ عام من أقصىٰ نقاط العالم لزيارة قبره الشريف، ولايستهجنون ذلك العمل.

إنّ أغلب الإصلاحات التي طالت الأبنية على القبر حصلت في عهد الائمة الأربعة لأهل السنّة، ولم يبدوا اعتراضاً علىٰ ذلك. فإذا كان إقامة البناء على القبر محرّماً فلماذا أُعيد بناء قبر النبي ﷺ مراراً حتّىٰ إنّ البناء السابق كان يُهدم تماماً ـأحياناً ـ ويُبنىٰ بدله بناء جديد؟ هل أنّ جميع البانين والمعمّرين والمنفقين والشاهدين لهذا البناء الحديث قد ارتكبوا حراماً؟

وعلىٰ كلّ حال، لم يستنبط المسلمون في صدر الإسلام والصحابة والتابعون لهم الحرمة من هذه الروايات مطلقاً؛ ولم يعترضوا علىٰ تجديد الأبنية، وإصلاح الضريح النبوي الشريف في القرون المختلفة فحسب، بل كانوا يثنون على القائمين بذلك.

الأدّعاء الواهي

وقد ادّعىٰ البعض أنّ إحداث البناء على القبور ابتدأ من القرن الخامس فصاعداً، ولم يكن يُبنىٰ عليها شيئاً قبل ذلك. لقد أراد تبرئة الصحابة من هذا العمل، وتصويره أنّ بدعة البناء على القبور إنّما حصلت منذ القرن الخامس الهجري لا قبله.

إنّ هذا الكلام لايعدو عن كونه ادّعاءً محضاً، ويتجلّىٰ بطلانه بأدنىٰ تأمّل في التاريخ، فهناك شواهد تاريخية تؤكّد علىٰ وجود الأبنية وإقامتها على القبور قبل القرن الخامس، بل في القرن الأول أيضاً:

١ ـ دفن البدن الطاهر للنبي الكريم ﷺ في حجرة عائشة، ثم دفن الخليفة الأول ثم الثاني إلىٰ جانبه، وقد تمّ إعادة ذلك البناء منذ القرن الأول إلى الآن عدّة مرّات كما تقدّم ذكره.

٢ ـ دفن العباس بن عبدالمطلب وأئمة أهل البيت عليهم السلام في «دار عقيل»، وهو عبارة عن بيتٍ مسقوفٍ خصّص لدفن موتىٰ بني هاشم.

٣ ـ ثمة مقابر أخرىٰ مشابهة لدار عقيل، قال السمهودي ـ نقلاً عن كشف الارتياب ـ: ***«إنّ قبر سعد بن معاذ في دار ابن أفلح، وأنّ عليه جنبذةً ـ أي قبةً ـ في زمن عبدالعزيز بن محمد الذي هو من أهل المائة الثانية»***[١].

---

١. كشف الارتياب: ٣٠٧.

لكن السمهودي احتمل أن يكون القبر لفاطمة بنت أسد، وعلىٰ كلّ حال فهناك قبر بالفعل في دار ابن أفلح.

٤ ـ وقال السمهودي أيضاً: ***«روىٰ ابن زبالة، عن سعيد بن محمد ابن جُبير: أنّه رأىٰ قبر إبراهيم عند الزوراء. قال عبدالعزيز بن محمد: وهي الدار التي صارت لمحمد بن زيد بن علي»***[1].

٥ ـ وقال أيضاً: ***«عن ابن شبّة، عن زيد بن السائب قال: أخبرني جدّي قال: لمّا حفر عقيل بن أبي طالب في داره بئراً، وقع على حجرٍ منقوشٍ مكتوب فيه: قبر أم حبيبة بنت صخر بن حرب. فدفن عقيل البئر وبنىٰ عليه بيتاً. قال ابن السائب: فدخلت ذلك البيت فرأيت فيه ذلك القبر»***[2].

٦ ـ من المعروف أنّ هارون الرشيد بنىٰ قبّةً وضريحاً لأمير المؤمنين علي عليه السلام في القرن الثاني الهجري، وقد ورد ذلك في كتاب «عمدة الطالب» وغيره؛ ذلك أنّ قبر الإمام كان مخفيّاً إلىٰ زمن الإمام الصادق عليه السلام، ثم ظهر للعيان وبُني عليه ضريح وقبّة. هذا وقد أنشد فيه (الحسين بن الحجّاج) الشاعر المشهور المتوفّىٰ عام ٣٩١هـ قصيدةً مطلعها:

ياصاحب القبّة البيضاء علىٰ النجف
من زار قبرك واستشفىٰ لديك شفي[3]

---

١. وفاء الوفا ٣: ٨٩٣.
٢. المصدر السابق: ٩١١ ـ ٩١٢.
٣. كشف الارتياب: ٣٠٨.

وبناءً علىٰ هذا، ففي القرن الرابع أيضاً كانت الأبنية تُبنىٰ على القبور، وتُقام لها القباب والأضرحة.

٧ ـ قال الخطيب البغدادي في كتابه تاريخ بغداد: ***«إنّ الكاظم دفن في مقابر الشونيزية خارج القبّة، وقبره هناك مشهور يُزار، وعليه مشهد عظيم، فيه القناديل وأنواع الآلات والفرش ما لا يحدّ»***[1].

يتّضح من هذه العبارة أنّ هناك مقابر وعليها قبّة، والإمام دفن خارج تلك القبة ممّا يثبت وجود مقابر عليها قباب وأبنية في القرن الثاني الهجري، وكان قبر الإمام الكاظم عليه السلام آنذاك ـ حسبما نقل الخطيب البغدادي ـ ذا مكانٍ رفيعٍ يقصده المسلمون للزيارة.

وعلىٰ ضوء ذلك لا صحة لادّعاءات البعض؛ لأنّ الخطيب البغدادي ولد عام ٣٩٢هـ، وإذا كان قد ألّف كتابه في عقده الثالث أو الرابع وقال: «وعليه [قبر الإمام الكاظم عليه السلام] مشهد عظيم» فهذه العبارة تؤكّد أنّ البناء على القبر كان موجوداً قبل ولادة البغدادي؛ لأنّ مثل هذه الأبنية لا تُقام في ليلةٍ وضحاها، بل تبدأ من بناءٍ صغيرٍ، ثم تصل إلى بناءٍ ضخمٍ وضريحٍ عظيم.

٨ ـ قد دفن ثلاثة من أئمة البقيع الأربعة، أي الإمام زين العابدين والباقر والصادق عليهم السلام، في قبة الإمام الحسن عليه السلام والعباس في البقيع، وكانت شهادتهم جميعاً في القرن الأول والثاني الهجري؛ فالإمام

---

١. كشف الارتياب: ٣٠٨.

السجاد عليه السلام استشهد عام ٥٩هـ، والإمام الباقر عليه السلام في العشرة الثانية من القرن الثاني، والإمام الصادق عليه السلام عام ١٤٨هـ. وكانت أضرحة وقباب الإمام الحسن وباقي أئمة البقيع عليهم السلام في غاية الروعة والجلال، وكان لها صحن ورواق حتّىٰ أواخر أيام وجودها، ولم يكن هناك حديث عن المنع والحرمة قبل ابن تيمية.

٩ ـ ويروىٰ أنّ الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام قد دفن في قبة هارون الرشيد، ويذكر التاريخ: «***أنّ الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام قد دفن في القبة التي دفن فيها هارون الرشيد بطوسٍ في دار حميد ابن قحطبة الطائي***»[١].

ويبدو أنّ المأمون قد بنىٰ القبة الهارونية علىٰ قبر أبيه، الذي كان يعيش في عصرٍ ازدهرت فيه العلوم وكثر فيه العلماء والفلاسفة، كما حصل آنذاك ارتباط علمي بين المسلمين وباقي الأمم والشعوب كاليونان، ولم يكن العلماء يكتمون آراءهم، كما أنّ المأمون لم يكن إنساناً بسيطاً، بل كان فطناً ذكياً ومن أهل العلم.

وكان الشافعي وأحمد بن حنبل ـ وهم من الائمة الأربعة لأهل السنّة ـ يعيشون في زمن المأمون، وكذلك سفيان بن عُيَيْنة الذي عدَّ من أبرز علماء ذاك العصر، بالإضافة إلىٰ عددٍ كبير من العلماء الآخرين. فإذا كانت هناك حرمة في إقامة قبّةٍ علىٰ قبر هارون لم يكن هؤلاء العلماء ليسكتوا لحظة واحدة، وإذا كانوا قد اعترضوا

---

١. كشف الارتياب: ٣٠٨.

لأفصحوا عن رأيهم، ولوصل إلينا كما هو شأنهم في المسائل الأخرىٰ نحو حدوث وقِدَم القرآن.

وكان علىٰ الإمام الرضا عليه السلام الذي نُصب وليّاً للعهد إذ ذاك أن يظهر اعتراضه علىٰ ذلك، بينما لم يرد منه شيء يدلّ على الحرمة. هذا وقد كتب رسالة إلى المأمون ذكر فيها كثيراً من العقائد والأحكام والمسائل والمعارف، لكنّه لم يشر من قريبٍ أو بعيدٍ إلىٰ مسألة حرمة البناء على القبور.

ربّما يقال: لم يكن الإمام يستطيع الاعتراض علىٰ أفعال المأمون، لكن هذه الشبهة غير واردة أيضاً، لأنّ الإمام كان يشير على المأمون في بعض الموارد من باب الاعتراض أو النصيحة، فيروىٰ أنّه ذات يوم كان غلام المأمون يصبّ الماء علىٰ يديه وهو يتوضّأ، فلمّا رأى الإمام ذلك قال له: كفّ عن ذلك ولاتجعل لك شريكاً في العبادة.

وعلىٰ كلّ حال فالإمام الرضا عليه السلام كان أكبر علماء عصره، وهذا ممّا لايمكن إنكاره، كما أنّه كان يتمتّع بشجاعةٍ منقطعة النظير، فكان يجب عليه إنكار إقامة قبةٍ علىٰ قبر هارون، في حين أنّه لم يكتف بعدم الاعتراض، بل أوصىٰ أن يدفن تحت تلك القبة.

١٠ ـ وفي عام ٢٣٦هـ أمر المتوكّل بهدم قبر الإمام الحسين عليه السلام وما أحاط به، وأوصىٰ بحراثة المكان ثم سقيه، إلّا أنّ ذلك قد ساء المسلمين، ممّا حدا بهم إلىٰ كتابة شعارات ضدّه علىٰ جدران المساجد، ونظم الشعر في هجوه، ومن ذلك:

تـــالله إن كـــانت أُمـــيّة قـد أتت

قـــتل ابـــن بـنت نـبيّها مـظلوماً

فـــلقد أتـــاه بـــنو أبـــيه بـــمثله

هـــذا لعـــمري قـــبره مـــهدوماً

أسفوا علىٰ أن لايكـونوا شـاركوا

فـــي قـــتله فـــتتبّعوه رمـــيماً[1]

وقال المسعودي: إنّ المتوكّل أمر في سنة ستّ وثلاثين ومائتين الزبرج بالمسير إلىٰ قبر الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما ومحو أرضه وهدمه، وإزالة أثره، وأن يعاقب من وجد به، فـبذل الرغـائب لمن يقدم علىٰ ذلك، فكلّ خشي عقوبة الله فأحجم، فتناول الزبـرج مسحاة وهدم أعالي قبر الحسين، فحينئذٍ أقدم الفعلة على العـمل... ولم يزل الأمر علىٰ ذلك حتّىٰ استخلف المنتصر[2].

فيتّضح من العبارة الآنفة ما يلي:

أولاً: كان لقبر الإمام الحسين عليه السلام بناء وقبّة في القرن الثالث.

ثانياً: استهجن المسلمون هدم قبر الإمام الحسين عليه السلام؛ لذا كـانوا يخشون من المشاركة في تخريبه، وهجا الشـعراء المـتوكّل، وكـتب الناس شعاراتٍ على الجدران لهذا السبب. فإذا كان البناء على القبور عملاً محرّماً، لكان من الواجب على المسلمين الثناء على المـتوكّل

---

١. كشف الارتياب: ٣٠٩.

٢. وفاء الوفا ٣: ٩٠٦.

لهدمه قبر الحسين عليه السلام لا الامتعاض من هذا الفعل واستنكاره.

ومن كلّ ما تقدّم يتّضح أنّ البناء على القبور كـان أمـراً طـبيعياً، وكانت سيرة المسلمين العملية قائمةً علىٰ ذلك، وغاية ما ذكـر فـي الكتب كراهة البناء عليها، وهذا لا يصدق علىٰ قبور الأنبياء والأولياء، بل هو أمر ضروري من باب تعظيم الشعائر وتكريم أصحابها



إحداث مساجد على القبور

إحداث مساجد على القبور

يصِرّ البعض علىٰ عدم جواز بناء مسجدٍ علىٰ قبور الأنبياء والأولياء؛ استناداً إلىٰ كلامٍ لابن القيّم في كتابه (زاد المعاد) يقول: إنّ النبي ﷺ حرّق مسجد الضرار وأمر بهدمه، فكذلك مشاهد الشرك أحقّ بذلك وأوجب، والوقف لايصحّ علىٰ غير برٍّ ولا قُربةٍ، فيهدم المسجد إذا بُني علىٰ قبرٍ، كما يُنبش الميت إذا دفن في المسجد، فلايجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيّهما طرأ على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق[1].

وعلىٰ هذا الأساس تمّ هدم المسجد الذي كان مجاوراً لقبر حمزة سيد الشهداء في أُحد.

والواقع أنّ لهذه المسألة صورتين:

الصورة الأولىٰ: أنّ هناك قبراً ثم بُني عليه مسجد؛ أي يقع القبر داخل المسجد، كقبر النبي ﷺ الذي يقع داخل مسجد النبي، وقبر

---

١. كشف الارتياب: ٣٢٩.

معاوية الصغير الواقع داخل مسجدٍ، والضريح الذي في المسجد الأموي حيث ينقل عن المشهور أنّه قبر النبي يحيىٰ عليه السلام.

والصورة الثانية: هي بناء مسجدٍ إلىٰ جانب القبر، بحيث يقع القبر خارج المسجد، وذلك نظير المساجد المبنية لدىٰ قبر أمير المؤمنين عليه السلام، وقبر سيد الشهداءِ والإمام الرضا عليهما السلام. وثمة من حرّم كلا الصورتين، واستدلّوا لذلك ببعض الروايات التي سوف نستعرضها ونناقشها.

إحدىٰ هذه الروايات ذكرت في صحيح البخاري، في باب: كراهية اتّخاذ المساجد على القبور، وكما هو واضح من العنوان فإنّ البخاري لم يقل بالحرمة بل ذهب إلىٰ الكراهة. ونصّ الرواية كما يلي:

لمّا مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم ضربت امرأته القبّة علىٰ قبره سنةً، ثم رفعت، فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا[1].

وقد تمسّك البعض بهذه الرواية مستدلّين علىٰ حرمة اتّخاذ المسجد على القبر، ويرد علىٰ ذلك عدد من الإشكالات نشير فيما يلي إلىٰ أهمها:

١ ـ من الواضح أنّ امرأة الحسن بن الحسن إنّما اتّخذت قبةً أو نصبت خيمةً علىٰ قبر زوجها لحفظه من الأمطار والشمس وما شاكل،

---

١. صحيح البخاري ٢: ١١١ من كتاب الجنائز.

لتتمكّن من الصلاة أو قراءة القرآن عنده، حيث كانت ـ علىٰ ما يبدو ـ تختلف إلىٰ ذلك القبر كثيراً في تلك السنة.

٢ ـ ثم ممّن صدرت تلك الصيحة؟ أمن أحد المعصومين صدرت، أم من صحابيٍّ، أم من شخصٍ مجهول؟ الرواية لم تحدّد الصائح، وهل صيحة الصائح حجّة؟

٣ ـ ما فحوىٰ كلام الصائح؟ هل استهجن هذا العمل برمّته أم ذمّ فقط ضرب القبّة على القبر؟ إنّ ما يمكن أن يستشفّ من الرواية هو: أنّ من حضر إلى القبر لم يحصل علىٰ موتاه فعاد يائساً، ولم تتطرّق عبارة الصائح إلىٰ ذكر شيء عن القبّة، فتصدق حتّىٰ مع عدم وجود قبةٍ؛ لذا فإنّ تلك الجملة لا صلة لها بموضوع القبّة والعبادة عند القبر.

٤ ـ إنّ الصائح بدل أن يعزّي تلك المرأة الجليلة التي ظلّت عند قبر زوجها سنةً كاملةً تبكي وتقرأ القرآن له، شمت بها أقرع شماتة! فلو كان ذلك الصائح إنساناً محترّماً لما تصرّف بهٰذا الشكل.

ثم إنّ من يحضر عند القبر هل يقصد إحياء الميت وإعادته إلى الحياة؟ أبداً، لا أحد يحضر عند القبور بهذه النية، ومن المسلَّم به أنّ تلك المرأة لم تكن تروم ذلك من جلوسها عند القبر؛ لكن الصائح شمت بها وعنّفها علىٰ عملٍ لم يكن علىٰ بالها مطلقاً!

وبناءً علىٰ هذا ليس لهذه الرواية دلالة على المدّعىٰ، وليس لها صلة بالمسجد وضرب القبة على القبر.

وهناك روايات أخرىٰ أُخرجت في صحيح البخاري ومسلم

وباقي الصحاح قسمت إلىٰ ثلاث فئات بالنظر إلىٰ مضمونها:

الفئة الأولىٰ

وهي الروايات التي ورد فيها لعن اليهود والنصارىٰ لاتّخاذهم قبور أنبيائهم مساجد. منها ما روته عائشة عن رسول الله ﷺ، ثم أضافت كلاماً في ذيلها:

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «*لعن الله اليهود والنصارىٰ، اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجداً*» قالت: فلولا ذاك أُبرز قبره، غير أنّه خشي أن يتّخذ مسجداً[1].

كما رويت هذه الرواية عن أبي هريرة، لكنّه قال: «قاتل الله» بدل «لعن الله»[2]، وسوف نتعرّض لاحقاً لمعنىٰ اتّخاذ القبور مساجد.

يقول ابن تيمية بعد نقله هذه الروايات من موطّأ مالك وصحيح مسلم وسنن أبي داود في رسالة (زيارة القبور): ولهذا قال علماؤنا: لايجوز بناء المسجد على القبور، ثم قال: إنّ الآيات والأخبار الواردة في المساجد لم يرد مثلها في المشاهد، بل ورد النهي عن اتّخاذ القبور مساجد، ولعن من يفعل ذلك[3].

ولمناقشة هذه الفئة من الروايات قبل استعراض الفئتين الأُخريين سوف نركّز علىٰ دلالالتها ونقتصر عليها، تاركين مناقشة سند هذه الروايات للسيد محسن الأمين في (كشف الارتياب) الذي تتبّعه بدقّة

---

١. صحيح مسلم بشرح النووي ٥: ١٢.

٢. صحيح البخاري ١: ١١٩.

٣. كشف الارتياب: ١٢٨.

ووجده مخدوشاً وضعيفاً غالباً. فرعايةً للاختصار وعدم تكرار ما ذكره السيد الأمين سيقتصر بحثنا هنا عن الدلالة فقط.

مناقشة دلالة روايات الفئة الأولىٰ

والسؤال الأول الذي يطرح نفسه هو: ما المراد من اتّخاذ اليهود والنصارىٰ قبور أنبيائهم مساجد؟ إنّ هذه الجملة كاشفة عن واقعٍ خارجي، وحاكية عن طريقةٍ انتهجها أتباع هذين الدينين حول قبور أنبيائهم. هل كان أولئك يبنون المساجد على القبور أو بجوارها، أم كانوا يسجدون على القبر؟

أم أنّهم اتّخذوا القبور قبلةً لهم، فكانوا يتّجهون إليها بدل التوجّه إلى القبلة؟ أم أنّهم كانوا يجعلون قبور الأنبياء مسجداً لهم فيسجدون لها كما يسجد عبدة الأوثان لأوثانهم؟

ولإيضاح الموضوع يجب تحديد معنىٰ كلمة «المسجد»: المسجد في اللغة هو موضع السجود، قال صاحب أقرب الموارد: المسجِد والمسجَد: الموضع الذي يُسجد فيه، وكلّ موضعٍ يُتعبَّد فيه فهو مسجد[1]. فبناء عليه فإنّ المعنىٰ الحقيقي والأولي للمسجد هو الموضع الذي يُسجد فيه، ثم عمِّم علىٰ كلّ موضع جُعل للعبادة، من قراءة الدعاء والإتيان بسائر العبادات؛ كالسجدة التي هي أبرز مظاهر العبادة.

---

١. أقرب الموارد ١: ٤٩٥، مادة (سجد).

هناك عدة احتمالات في معنى الرواية، إلّا أنّ ما يناسب لحن الروايات المشابهة لها وظاهرها هو أنّ الكلام يدور حول السجود علىٰ قبور الأنبياء، حيث لم تقل: بنوا مساجد علىٰ قبور أنبيائهم، بل تركّز الكلام علىٰ جعل القبور موضعاً للسجود. وعليه فهناك ثلاثة احتمالات:

١ ـ السجدة للقبر.

٢ ـ السجدة صوب القبر.

٣ ـ السجدة على القبر.

ويتّضح من الشواهد والقرائن أنّ اتّخاذ اليهود والنصارىٰ القبور مساجد إنّما هو بالمعنى الثالث؛ فلُعنوا بسبب ذلك.

وقبل بيان تلك الشواهد ينبغي التنويه إلىٰ نقطة مهمة وهي أنّ لأسلوب بيان المتكلّم لمراده تأثيراً كبيراً في استنباط المراد الواقعي من كلامه، وفي دائرة شموله ودلالته أيضاً. فالمتكلّم تارةً يطرح كلاماً بشكل قاعدةٍ كلّيةٍ ويقول مثلاً: «لاتتّخذوا القبور مساجد» أو يقول: «لاتبنوا على القبور» وهو واضح من هذه الصياغة، وتارةً ينبأ عن واقعةٍ في الخارج ثم يرتّب عليها حكماً، فيقول مثلاً: «الطائفة الفلانية تفعل ذلك فلعنة الله عليها». فيجب أولاً معرفة ما الذي قامت به تلك الطائفة لتتعرّض لذلك الذمّ واللعن. ولاشكّ أنّ في مثل هذه الموارد تنحصر دلالة الدليل غالباً في ذلك العمل الذي قاموا به، ولايمكن تعدية اللعن إلىٰ غير ذلك العمل بالذات؛ فلايمكن إذن استنتاج حكمٍ

كلّي من الجمل الحاكية عن واقعة خارجية إلّا بعد التفحّص والاستقصاء.

وفي المقام الذي نحن بصدده ورد لعن اليهود والنصارىٰ بفعل اتّخاذهم قبور أنبيائهم مساجد، وفي الحقيقة ذكر الموضوع بصورة قضية خارجية؛ لذا يجب أولاً وقبل كلّ شيء معرفة كيف اتّخذ أولئك قبور الأنبياء مساجد.

إنّ اتخاذ القبور مساجد يحصل تارةً بأن يصلّي الشخص لله علىٰ أرضٍ من دون أن تعتريه شائبة الشرك في صلاته وسجوده، بمحض الصدفة كان هناك قبر في موضع سجوده تحت البساط، أو أنّه يسجد على التراب كالشيعة، أو أنّه كان في المقبرة فحلّ وقت الصلاة فوقف يصلّي فيها، وسجد على التراب والأحجار الموجودة؛ لكنّ قيامه وقعوده وركوعه وسجوده وكلّ شيء كان لوجه الله تعالىٰ، ولا علاقة لها بالقبر. ففي هذه الحالة نسأل: هل يشمله اللعن الوارد في الرواية؟

وهل ثمة إنسان منصف يحكّم ضميره يمكنه أن يلهج لسانه ويقول بشمول هذا الفرد باللعن؟ وهل يمكن استنتاج قاعدةٍ كلّيةٍ من اللعن في الروايات المذكورة بحيث تشمل مثل هذه الموارد؟

وتارةً أخرىٰ يقيم الشخص الصلاة وأمامه قبر، لكن اهتمامه لم يكن منصبّاً أساساً على القبر، بل كان يروم الصلاة إلى الكعبة، فصلاته خالصة لله لايشوبها شرك. ولاشكّ أنّ تلك الروايات لاتشمل هذا الضرب من العبادة، وهذا النوع من السجود.

الشرك هو السبب الرئيس للعن اليهود والنصارىٰ

والواقع أنّ فعل اليهود والنصارىٰ كان ممزوجاً بالشرك قطعاً، فشملهم لعن رسول الله ﷺ لو سلّمنا بصدور الرواية عنه ﷺ: فإمّا أنّهم كانوا يسجدون على القبور كما يسجد المشركون لأصنامهم وأوثانهم، وإمّا أنّهم اتّخذوا القبور قبلةً بدل بيت المقدس أو أيّ قبلةٍ أخرىٰ.

كان لبني إسرائيل نزعة نحو الشرك حتّىٰ في زمن النبي موسى عليه السلام؛ ذلك أنّهم خضعوا إلىٰ سلطة الفراعنة مدّةً مديدةً جداً حتّىٰ اعتادت أجيال منهم على الشرك وعبادة الأوثان والإنسان، واتخاذ فرعون إلهاً؛ لذا لما خلّصهم النبي موسىٰ عليه السلام من مخالب فرعون وعبروا معه البحر (بلاد فلسطين الحالية) وجدوا قوماً يعبدون الأصنام، فمالوا إلىٰ عبادتها، وطلبوا من موسىٰ عليه السلام أن يجعل لهم إلهاً كما لأولئك آلهة[1]!

كذلك لمّا خرج موسىٰ عليه السلام إلى جبل طور بايعاز من ربّه، وكان قد أخبرهم بأنّ إقامته ستكون ثلاثين يوماً هناك، ولمّا اتبعت بعشرٍ أخرىٰ فصارت أربعين يوماً، انتهز السامري الفرصة وصنع عجلاً من الذهب ودعا بني إسرائيل إلىٰ عبادته، فعكف أكثرهم علىٰ عبادة ذلك العجل!

---

١. راجع سورة الأعراف: ١٣٨.

ومن هذه الشواهد يتّضح أنّ الشرك متغلغل في أعماقهم، وكانوا ينزعون إليه في كلّ فرصة تظهر لهم؛ لذا فإنّهم ابتلوا بالمسائل الإلحادية علىٰ طول تاريخهم بعد النبي موسىٰ عليه السلام.

وكذلك النصارىٰ كانوا علىٰ هذا المنوال، فجاء القرآن وذمّهم جميعاً قائلاً: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِؤُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾[١].

كما وأنّهم اتّخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، قال تعالى: ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[٢].

وبالنظر إلىٰ بعض ما تقدّم من توجّهات اليهود والنصارىٰ، يمكن الخلوص إلىٰ أنّهم إنّما لُعنوا لاتّخاذهم قبور أنبيائهم مساجد اتّخاذاً مقروناً بالشرك، أي يولونها اهتماماً خاصاً حال العبادة أو بمعنى أنّهم يسجدون لها. أمّا لو بنىٰ شخص مسجداً عند القبر، ثم لم يعره اهتمامه حين الصلاة، بل يصلّي لله ويسجد إلى القبلة، فلا يمكن القول: إنّ ذلك الشخص اتّخذ القبر مسجداً، أو أنّه يعبده.

إذ إنّ من الواضح أنّه لايقصد أيّ مسلم ـ سواء كان شيعياً أم سنّياً ـ من صلاته عند القبور والأماكن المقدسة أو المساجد الموجودة في

---

١ و٢. التوبة: ٣٠ و ٣١.

المقابر، السجود إلىٰ صاحب القبر أو عبادته، كما هو جلّي في صلاة المسلمين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله المقام إلىٰ جانب قبره الشريف.

وهل الصلاة التي يؤدّيها المسلمون جميعاً في مسجد النبي صلى الله عليه وآله لله أم أنّهم يسجدون لرسول الله صلى الله عليه وآله؟ بديهي أنّ الجميع يأتي بالصلاة لله تعالىٰ، وهذا هو بالضبط شأن الشيعة في الأماكن المقدسة؛ والأضرحة والمشاهد التي تضمّ أجساد أولاد وذرّية رسول الله صلى الله عليه وآله.

فالهدف من تشييد المساجد عند قبور أئمة أهل بيت محمد صلى الله عليه وآله هو أداء المسلمين الصلاة فيها خالصةً لوجه الله سبحانه، ولايسجدون لصاحب القبر قطّ، ولايجعلونه قبلتهم بتاتاً.

لاشكّ أنّ الصلاة والسجود لصاحب القبر ـ حتّىٰ لو كان النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمة عليهم السلام ـ شرك، لكن أيّاً من المسلمين يفعل ذلك؟

وعلىٰ ضوء ذلك، فإنّ الروايات التي ذكرناها لاتنهىٰ عن بناء مسجدٍ على القبر أو إلىٰ جواره، ولاتحرّم بناء المساجد، بل: لاتتّخذوا القبر مسجداً، ولا تسجدوا للقبر ولصاحبه؛ لأنّ ذلك شرك. فإن كان اليهود والنصارىٰ قد فعلوا ذلك فعليكم بتجنّبه؛ وبعبارة أخرىٰ: نهت تلك الروايات عن السجدة الإلحادية وذمّتها.

وهناك شواهد من الروايات تؤكّد صدق ما قيل، ونكتفي منها باثنين:

١ ـ أخرج أحمد في مسنده ومالك في الموطّأ هذه الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله: ***«اللّهم لاتجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»***[١].

---

١. مسند أحمد ٢: ٢٤٦، الموطّأ ١: ١٧٢ ح ٨٥.

وهذه الجملة تثبت أنّ اليهود والنصارىٰ قد جعلوا قبور أنبيائهم أصناماً يعبدونها.

٢ ـ قد أُضيفت لبعض هذه الروايات هذه الجملة عن عائشة: «فلولا ذاك أُبرز قبره، غير أنّه خشي أن يتّخذ مسجداً»[١]. أي: لولا الخوف من اتّخاذ قبره مسجداً ما بُني حوله سياج.

والسؤال المتبادر هو: ما جدوىٰ بناء السياج والجدار حول القبر؟

من المؤكّد أنّ ذلك الجدار كان يحول دون شيئين: أحدهما: حيلولته دون السجود علىٰ قبر النبي ﷺ، والآخر: أنّه مع وجود الجدار لايستطيع أحد الدنو من القبر ومن ثم الركوع والسجود عليه كما يفعل عَبَدة الأوثان؛ لأنّه يمنع من رؤية القبر.

أمّا الصلاة في أطراف القبر فلم يُمنع عنها، ولم تكن ثمة حاجة إلى المنع منها؛ لعدم البأس في ذلك، ولهذا السبب لم يتعرّضوا للمصلّين هناك. اليوم أيضاً يصلّي الناس عند القبور في مسجد النبي ﷺ، وليس بوسع أحد منعهم، ولايعقل المنع؛ لأنّهم جميعاً يقيمون الصلاة خالصةً لله تعالىٰ، متّخذين من ذلك المكان مسجداً.

إذن متىٰ ما بلغ المسلمون مرحلة متقدّمة من النضج العقائدي والفكر التوحيدي، بحيث لايُخشىٰ عليهم من عبادة القبر كما يُعبد الصنم، أمكن رفع الجدار، والسماح لهم بأداء الصلاة هناك بلا حائل بينهم وبين القبر؛ لأنّ جملة عائشة هي: «فلولا ذاك أُبرز قبره» فكان

---

١. صحيح مسلم بشرح النووي ٥: ١٢.

يُخشىٰ على المسلمين آنذاك من عبادة الأصنام لحداثة عهد انقطاعهم عنها؛ فإذا ما ارتفعت الخشية من ذلك في زمنٍ ما انتفىٰ موضوع الحاجة إلى الجدار والحائل.

شواهد من أقوال المحدّثين من أهل السنّة

من الضروري أن نشير إلىٰ شواهد من أحاديث أهل السنّة وردت في كتبهم، أشاروا إلىٰ هذا المطلب عند شرحهم لهذه الروايات وقالوا: لا إشكال في بناء مسجدٍ عند القبور أو الصلاة عندها من دون قصد عبادتها. وقد نقل السيد محسن الأمين قسماً من هذه الشواهد:

١ ـ روىٰ القسطلاني عن البيضاوي في كتاب (إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري):... لمّا كانت اليهود والنصارىٰ يسجدون لقبور الأنبياء، تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلةً يتوجّهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً، منع المسلمين من مثل ذلك، فأمّا من اتّخذ مسجداً في جوارِ صالح وقصد التبرّك بالقرب منه، لا للتعظيم ولا للتوجّه إليه، فلا يدخل في الوعيد المذكور[1].

٢ ـ كتب السندي في حاشيته علىٰ سنن النسائي: اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد، أي قبلةً للصلاة يصلّون إليها[2].

وقال أيضاً: مراده أن يحذّر أُمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود النصارىٰ بقبور أنبيائهم من اتّخاذهم تلك القبور مساجد، إمّا

---

١. كشف الارتياب: ٣٣٣.

٢. سنن النسائي ٤: ٩٦، كشف الارتياب: ٣٣٣.

بالسجود إليها تعظيماً لها، أو بجعلها قبلةً يتوجّهون في الصلاة إليها[١].

ويلاحظ في هذه العبارة الاحتمالات التي تطرّقنا إليها سابقاً.

٣ ـ قال النووي في شرح صحيح مسلم: قال العلماء: إنّما نهى النبي ﷺ عن اتّخاذ قبره وقبر غيره مسجداً؛ خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربّما أدّىٰ ذلك إلى الكفر، كما جرىٰ لكثير من الأُمم الخالية، ولمّا احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلىٰ زيادة في مسجد رسول الله ﷺ... بنوا على القبر حيطاناً مرتفعةً مستديرةً حوله، لئلّا يظهر في المسجد فيصلّي إليه العوام... ولهذا قال في الحديث: «ولولا ذلك لأُبرز قبره، غير أنّه خشي أن يُتّخذ مسجداً»[٢].

وهذه العبارة واضحة أيضاً في أنّ النهي يتعلّق باحتمال الشرك والكفر، ولعن النبي ﷺ يأتي في هذا الإطار.

وقال شارح آخر: إنّ حديث عائشة يرتبط بالمسجد النبوي قبل الزيادة فيه، أمّا بعد الزيادة وإدخال حجرتها فيه، فقد بنوا الحجرة بشكلٍ مثلّثٍ كي لايتمكّن أحد من الصلاة على القبر[٣].

٤ ـ وقال العلّامة النووي أيضاً: إنّ اليهود والنصارىٰ كانوا يعبدون أنبياءهم بجوار قبورهم، أو يجعلونهم شركاء في العبادة[٤].

---

١. سنن النسائي ٢: ٤١، كشف الارتياب: ٣٣٣.

٢. صحيح مسلم بشرح النووي ٥: ١٤، كشف الارتياب: ٣٣٣.

٣. نقلاً عن كتاب في ظلّ أصول الإسلام للشيخ جعفر السبحاني: ٢١٦.

٤. المصدر السابق.

٥ ـ قال القرطبي: روىٰ الأئمة عن أبي مرثد الغَنَوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «***لاتصلّوا إلى القبور، ولاتجلسوا عليها...***» أي لاتتّخذوها قبلةً فتصلّوا عليها أو إليها كما فعل اليهود والنصارىٰ، فيؤدّي إلىٰ عبادة من فيها، كما كان السبب في عبادة الأصنام[١].

ففي هذه العبارات نسب هذا المعنىٰ إلى النبي ﷺ نفسه، والقرطبي إنّما روىٰ ذلك عن أئمة أهل السنّة كما صرّح به.

إنّ ما قيل إلى الآن كان عبارةً عن قول شرّاح الكتب الحديثية، ولايستفاد من هذه الفئة من الروايات عدم جواز بناء المساجد عند القبور، بل معناها: لاتتّخذوا القبور مساجد (محلّاً للسجود) ولاتعبدوها، ولاتجعلوا لله شريكاً في العبادة.

الفئة الثانية من الروايات

ترتبط هذه الفئة من الروايات ـ التي استند إليها البعض في تحريم بناء المساجد في أطراف القبور ـ بتصاوير الصالحين وما تشكّل من أهمية في العبادة.

وقد أخرجت في بعض الكتب الروائية كصحيح مسلم، حيث روي فيه عن عائشة: أنّ أُم حبيبة وأُم سلمة ذكرتا كنيسةً رأينها بالحبشة، فيها تصاوير لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ:

«***إنّ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على***

---

١. تفسير القرطبي ١٠: ٣٨٠.

قبره مسجداً، وصوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[1].

وكما هو ظاهر من نصّ الرواية فإنّه لم يرد الذمّ لنفس بناء المسجد، بل ذم وضع التصاوير فيه الذي يجرّ إلىٰ عبادتها غالباً.

فإذا كان قصد الإنسان من بناء المسجد هو ذلك فلا يصحّ وقف تلك التصاوير للمسجد، ولايجوز بناء المسجد؛ لأنّ هذا الفعل محرَّم، لكن لا أحد من المسلمين يقصد ذلك من بناء المسجد عند قبور الأنبياء والأولياء والصلحاء والشهداء؛ لذا لن يكون الذمّ والنهي المذكور شاملاً لهم.

قال القسطلاني في كتاب (إرشاد الساري) تعقيباً علىٰ هذه الرواية: إنّما صوَّر أوائلهم الصور ليتأنّسوا بها، ويتذكّروا أفعالهم الصالحة، فيجتهدون كاجتهادهم، ويعبدون الله عند قبورهم؛ ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أنّ أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظّمونها، فحذّر النبي ﷺ عن مثل ذلك[2].

وفي عصرنا الحاضر لايخلو بيت أو أماكن عامة من وجود صور لأفراد علماء وصالحين وشهداء وأعزّاء كذكرىٰ دائمة لما قدّموه من خدمات وأعمال صالحة.

ولايكاد اليوم بيت إيراني يخلو من صورة للإمام الخميني حيث

---

١. صحيح مسلم بشرح النووي ٥: ١١، كتاب المساجد.

٢. نقلاً عن كشف الارتياب: ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

يستذكرون منها وقائع الثورة ومعاني التضحية، ويستوحون منها آيات النبوغ والعظمة والشجاعة التي سجّلها هذا الرجل إبان الثورة علىٰ أعظم طاغوت زمانه.

إذن أصل هذا الفعل غير مذموم، لكن بسبب قيام الأجيال المتعاقبة بتقديس صور الأجداد والأسلاف ومن ثم صاروا يعبدونها، ورد الذمّ والنهي عنه.

وقد حذا القسطلاني حذو البيضاوي حيث نقل عنه جواز بناء مسجد إلى جانب القبور بقصد التبرّك، وأن تكون العبادة فيه لله وحده، وأنّه لا إشكال في ذلك.

الفئة الثالثة من الروايات

وتتعلّق هذه الفئة على الروايات بزائرات القبور وذمّهن، ومن اتّخذ القبور مساجد، والإسراج على القبور.

فقد أخرج النسائي في سننه قال: أخبرنا قتيبة، حدّثنا عبدالوارث ابن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتّخذين عليها المساجد والسرج[١].

وقد ناقش السيد محسن الأمين هذه الرواية، وأثبت أنّها مخدوشة السند؛ اعتماداً على الكتب الرجالية لأهل السنّة؛ حيث جاء في

---

١. سنن النسائي ٤: ٩٤ ـ ٩٥.

سندها أفراد اشتهروا بالوضع والكذب، ومن المحتمل جداً أن يكون أبو صالح الوارد في سندها هو أبا صالح الكذّاب، كما أنّ عبدالوارث ابن سعيد مقدوح فيه.

مناقشة الرواية من حيث الدلالة

١ ـ لاتخلو هذه الرواية من اضطراب في المتن، فحسبما أخرجها ابن ماجة تفتقر إلى العبارتين الأخيرتين «المتّخذين عليها المساجد والسرج»، واللعن فقط لزائرات أو زوّارات القبور، فقال: «لعن الله زائرات القبور».

٢ ـ لايخفىٰ علىٰ أحد أنّ الروايات كالقرآن الكريم من حيث إنّه يفسّر بعضها البعض الآخر؛ لذا لو وضعنا هذه الرواية إلىٰ جوار روايات الفئة الثانية السابقة لاتّضح أنّ المراد من لعن «زائرات القبور والمتّخذين عليها المساجد» هنا هو من اعتبر هناك مشركاً وعابداً للتصاوير والتماثيل.

٣ ـ في هذه الرواية جملتان حملتا كلتاهما على الكراهة، وهما:

الأولى: «لعن زائرات القبور» حيث لم يحرّم أهل السنّة زيارة النساء القبور، بل غاية ما ذهبوا إليه هو الكراهة، ودليل الكراهة هو رواية عن النبي ﷺ علّم فيها عائشة طريقة زيارة القبور.

وربّما كانت علّة كراهة زيارتها القبور سماع المحارم صراخها وعويلها، ورؤيتهم لها، واحتمال قولهنّ ما لايرضي الله تعالىٰ.

الثانية: ذمّ الإسراج على القبر، وهذا له علاقة بعدم جدوىٰ إسراج المصابيح عليها سوىٰ الإسراف؛ فالقبر الخالي من الزائرين لا حاجة له بالإسراج، أمّا لو كان في إسراجها جدوىٰ كإضاءة الدرب أو أداء الصلاة وقراءة الدعاء في ضوئها، فما المانع منها؟

وقد أخرج الترمذي في هذا المضمون روايةً عن ابن عباس، جاء فيها: أنّ النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأُسرج له سراج[١].

وأمّا لو لم تترتّب على الإسراج فائدة سوىٰ تضييع المال، كما قال السندي في شرح سنن النسائي: «والنهي عنه؛ لأنّه تضييع مالٍ بلا نفعٍ»[٢] فيُحرم حينئذٍ.

وجملة: «والمتّخذين عليها مساجد» حُملت في كلام علماء أهل السنّة على الكراهة أيضاً، وقد تطرّقنا إلىٰ ذلك سابقاً، ونقلنا هناك عبارات تدلّ على الجواز، وعلى أكثر التقادير تدلّ على الكراهة، ومن جملة ذلك قول القسطلاني في شرح صحيح البخاري: «صرح الشافعي وأصحابه بالكراهة»[٣]. كما وذكر البخاري هذه الأحاديث تحت عنوان «باب: ما يكره من اتّخاذ المساجد على القبور»[٤].

---

١. سنن الترمذي ٢: ٣٧٢.
٢. سنن النسائي ٤: ٩٥.
٣. نقلاً عن كشف الارتياب: ٣٣٣.
٤. صحيح البخاري ٢: ١١١.

هل اللعن يدلّ على الحرمة دائماً؟

ربّما يقال: إنّ كلمة «اللعن» تناسب «الحرمة» أكثر من تناسبها مع «الكراهة»، لذا يجب حمل اللعن في هذه الروايات على الحرمة.

والجواب عنه: إنّ اللعن يعني الإبعاد والطرد، والإبعاد له مراتب؛ فمن يأتي بالمكروه يبتعد عن الثواب والرحمة الإلهية، ومن يرتكب الحرام فهو أكثر بُعداً ويستحقّ العذاب، وعليه لايختصّ اللعن بالحرمة، وكثيراً ما يستعمل في الروايات في الكراهة، كما قال السيد الأمين: وقد ورد لعن المسافر وحده، والآكل طعامه وحده، والنائم في البيت وحده...[1].

ومن الشواهد الأخرىٰ جملة قيلت في المحلِّل: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[2].

فلو استفيدت الحرمة من هذه الجملة لما وجب أن يقع التحليل: في حين أنّ التحليل وخصوصياته قد ذكر في الشريعة؛ علىٰ أنّه يتّضح من هذه الجملة وأمثالها أنّه في الوقت الذي يصحّ فيه تكرار الزواج لاينبغي أن يتكرّر الطلاق من الزوجين، ولإظهار قبح كثرة الطلاق الذي يجرّ إلىٰ اعتماد المحلِّل لُعن التحليل، واعتبر الطلاق أبغض الحلال.

إذن فإنّ لفظ «اللعن» لايقتصر على الحرمة، بل كثيراً ما يستعمل لبيان الكراهة.

---

١. كشف الارتياب: ٣٣٢.

٢. السنن الكبرىٰ ٧: ٢٠٨، كشف الارتياب: ٣٣٢.

وعلاوة علىٰ ما قيل، فإنّ الألف واللام في جملة «لعن الله المتّخذين» هي ألف ولام العهد التي تشير إلىٰ قومٍ بعينهم؛ أي نفس اليهود والنصارىٰ، لأنّ أولئك كانوا يتّخذون قبور الأنبياء مساجد، وقرأنا في رواية أخرىٰ متقدمة: أنّ اليهود والنصارىٰ حينما يموت أحد الصالحين كانوا يبنون علىٰ قبره مسجداً، ويضعون تصاويره أو تمثاله فيه ويعبدونه، فأولئك شرار الخلق عند الله.

وبناءً علىٰ ما تقدّم ليس هناك دليل معتمد يدلّ علىٰ حرمة بناء المساجد إلىٰ جوار القبور أو عليها، بل هناك أدلّة علىٰ جواز إحداث مسجدٍ على القبر، سنشير إليها.

أدلّة جواز إحداث مسجدٍ على القبر

نستعرض فيما يلي جملةً من الشواهد علىٰ جواز بناء مسجدٍ علىٰ قبور الأنبياء والأولياء والعلماء:

١ ـ ذكر في قصة أصحاب الكهف ـ وهي بخصوص محاربة الشرك والكفر ـ أنّه لمّا علم الناس بحياة أصحاب الكهف رجعوا إلى الغار، لكنّه كان قد أُغلق عليهم. ثم نشب بين الناس خلاف في عددهم، وما ينبغي أن يقوموا به تجاههم؛ لأنّ ما حصل كان أمراً خارقاً للعادة، وكانت كلّ فئة ترغب بإحياء ذكرهم بطريقتها الخاصة. قال تعالىٰ في هذا المجال: ﴿إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَاناً رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ

عَلَيْهِم مَّسْجِداً﴾[1].

أصرّ بعضهم علىٰ تشييد بناءٍ تذكاري عليهم، وأراد آخرون بناء مسجدٍ، وفي النهاية غلبت إرادة الفئة الثانية. جاء في التاريخ أنّه بعد مضي ثلاثمائة عام انقرض ملوك الظلم والجور وتغيّرت الحكومة، وأضحىٰ الناس موحّدين؛ لذا غلبت الفئة الثانية وقرّرت بناء مسجدٍ على الغار.

وإن قيل: لم يُثنِ القرآن الكريم بصراحة علىٰ هذا العمل؛ لذا لاتدلّ هذه الآية علىٰ كونه ممدوحاً ومقبولاً للشارع، قلنا في الجواب عنه: قد يعكس المؤرّخ التاريخ بلا تعرّضٍ إلى الحق والباطل منه؛ بيد أنّ القرآن الكريم حينما يستعرض القصص يبدي رأيه فيها، فإذا كانت حقّاً اكتفىٰ بذكرها، وإذا كانت باطلاً عابها وذمّها، لأنّ القرآن ليس كتاب ذكر القصص ونقل الحكايات بصورةٍ محضة، بل هو كتاب هدايةٍ وارشادٍ للناس، وكتاب تبيين الحقّ والدعوة إلى التوحيد، وإظهار المعارف الحقّة للناس؛ لذا لو وجدت قضية تاريخية مخالفة لهدفه لبيّنها، وأرشد إلى الطريق الصحيح كما هو واضح.

لقد كان الهدف من ذكر قصّة أصحاب الكهف هو بيان مسألة مقارعة الشرك والكفر، ومدح الفتية الذين آمنوا بربّهم؛ لذا قال تعالىٰ: ﴿...إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾[2].

---

١. الكهف: ٢١.

٢. الكهف: ١٣.

فإذا كان بناء مسجدٍ علىٰ مكان هؤلاء الموحّدين الذين يعدّون نموذجاً في محاربة الكفر والجور أمراً قبيحاً، لكان ينبغي على القرآن الحكيم بيان ذلك؛ لكنّه عندما نقل هذه القصّة ولم ينتقد ما جاء فيها، فضلاً عن أنّه كانت لهجته تنمّ عن مدحٍ وثناءٍ، فيتجلّىٰ من ذلك عدم وجود إشكال في بناء مسجدٍ علىٰ قبور الصالحين.

ينقل المرحوم محسن الأمين عن تفسير الكشّاف قوله: قال الذين غلبوا علىٰ أمرهم من المسلمين وملكهم، وكانوا أولىٰ بهم وبالبناء عليهم: لنتّخذنّ علىٰ باب الكهف مسجداً يصلّي فيه المسلمون ويتبرّكون بمكانهم[1].

فالفئة التي قرّرت بناء مسجدٍ على الكهف كانت موحّدة لا كافرة.

وثمة تعابير في تفسير الجلالين والطبري وأغلب التفاسير تشبه تعبير الكشّاف، فقد روي عن ابن عباس قوله في معنىٰ هذه الآية: قال المسلمون: نبني عليهم مسجداً يصلّي فيه الناس؛ لأنّهم علىٰ ديننا[2].

وفي مقابل هذا هناك من ذهب إلىٰ خلافه، وقال: هذا دليل علىٰ أنّ الذين غلبوا هم الكفّار! إذ لو كانوا مؤمنين ما أرادوا أن يتّخذوا علىٰ قبور الصالحين مسجداً؛ لأنّ النبي ﷺ لعن فاعل ذلك[3].

إنّ هؤلاء لم يستجلوا الحقيقة التي ذكرها علماء التفسير وأهل

---

١. كشف الارتياب: ٣٣٥.

٢. المصدر السابق: ٣٣٦.

٣. المصدر نفسه.

الصناعة، وقالوا: بما أنّهم أرادوا بناء مسجدٍ، وبناء المسجد علىٰ قبور الصالحين حرام؛ إذن فهم كفّار!

ثم إن كانت هذه الفئة التي أرادت بناء المسجد كافرةً، فإنّ الفئة الأولىٰ التي أرادت بناء نصبٍ تذكاري كانت كافرةً أيضاً، فإذن كانت كلتا الفئتين كافرة، ممّا يعني أنّ تلك الحقبة كانت حقبة الكفر أيضاً، في حين أنّ كلام المفسرين يتضمّن إجماعاً علىٰ تبدّل الحقبة الأولىٰ، واعتناق الناس الدين، وصيرورتهم مؤمنين، حتّىٰ إنّ المؤمنين غلبوا خصومهم وتمّت الموافقة علىٰ بناء المسجد.

٢ ـ الشاهد الآخر هو البناء الضخم لمسجد النبي ﷺ في المدينة المنوّرة، الذي طُوِّر في خلافة الوليد بن عبدالملك حتّىٰ شمل التوسّع دار عائشة وقبر النبي ﷺ، وكان القائم علىٰ أمر التطوير والتوسيع هو عمر بن عبدالعزيز.

ولايخفىٰ أنّ عمر بن عبدالعزيز كان يحظىٰ باحترامٍ خاصٍّ لدىٰ أهل السنّة، ليس لكونه خليفةً عادلاً فحسب، بل بصفته عالماً دينياً أيضاً. قال فيه ابن سعد في الطبقات: وكان ثقةً مأموناً، له فقه وعلم وورع، وروىٰ حديثاً كثيراً[1].

وقال فيه العسقلاني: قال ميمون بن مهران: ما كانت العلماء عند عمر إلّا تلامذة[2].

---

١. راجع تهذيب التهذيب ٧: ٤٧٦.

٢. المصدر السابق: ٤٧٧.

يضاف إليه أنّه كان إنساناً مستقلّاً ومفكّراً وشجاعاً، ويتّضح ذلك من أمره برفع السبّ عن علي عليه السلام رغم تأكيد آبائه وأجداده عليه.

وعلىٰ ضوء ذلك، فإنّ توسيع المسجد علىٰ يده يدلّ علىٰ عدم حرمة ذلك العمل، بالنظر إلىٰ كونه عالماً دينياً، وإلّا وجب القول: إنّ هذا العالم ارتكب حراماً.

وإلىٰ يومنا هذا ما زال العلماء وعامة الناس يؤدّون الصلاة في هذا المسجد الشريف بعد أن اتّخذوه مسجداً، لكن أحداً لم يقل بشمول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله لهم.

وزعم ابن القيّم عدم اجتماع مسجدٍ وقبرٍ في الإسلام حيث قال: «لايجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر» وخلافاً لكلامه فقد اجتمع مسجد النبي صلى الله عليه وآله وقبره الشريف في مكانٍ واحدٍ، وكانا وما زالا علىٰ مرأىً ومسمعٍ من كافّة المسلمين.

وإذا كان البعض يعتقد بوجوب اتّباع السلف الصالح، فيجب عليهم التأسّي بهم حقّاً؛ إذ لا فرق بين بناء مسجدٍ علىٰ قبر النبي صلى الله عليه وآله وبين سائر قبور الأنبياء والأولياء.

٣ ـ والشاهد الآخر هو المسجد الحرام. فقد أجمع المؤرّخون وأصحاب السير علىٰ أنّ إسماعيل وأُمه هاجر عليهما السلام دفنا في حِجْر إسماعيل، قال ابن الأثير: دفن [إسماعيل] عند قبر أُمه هاجر بالحِجر[1].

١. الكامل في التاريخ ١: ١٢٥.

وذكرت كتب التاريخ خصوصيات القبر ومحلّه، وكتب المؤرّخون: أنّه يقع قبر النبي إسماعيل عليه السلام قرب جدار الكعبة، وتحت ميزابها، وكان على القبر حجر أخضر مستطيل شبيه بالمحراب، وبه يتحدّد القبر بدقّة.

وأمّا قبر هاجر فيقع داخل الحِجر أيضاً، إلىٰ جانب الركن العراقي، ومن معالمه وجود حجرٍ أخضر طوله شبر ونصف الشبر، يفصل بين القبرين مقدار سبعة أشبار، حسبما قال ابن هشام والطبري وابن الأثير وغيرهم من المؤرّخين.

وفي روايات أهل البيت عليهم السلام أيضاً: أنّ قبور آل ابراهيم: إسماعيل وهاجر وبنات إسماعيل تقع في الحِجر[1].

وجاء في بعض كتب التاريخ: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال:

«ما من نبيٍّ هرب من قومه إلّا هرب إلى الكعبة، يعبد الله فيها حتّىٰ يموت، وأنّ قبر هُود وشُعَيب وصالح فيما بين زمزم والمقام، وأنّ في الكعبة قبر ثلاثمائة نبيٍّ، وما بين الركن اليماني إلى الركن الأسود قبر سبعين نبياً»[2].

ولو شكّ أحد في الرواية الأخيرة، فلاشكّ في دفن إسماعيل وأُمه هاجر في المسجد الحرام.

وبناءً علىٰ هذا، يجب على المخالفين أن يفتوا بعدم جواز الصلاة

---

١. الكافي ٤: ٢١٠ ح١٣ ـ ١٦، كتاب الحج.

٢. معالم المدرستين ١: ٥٣ ـ ٥٤.

في المسجد الحرام؛ لوجود قبور الأنبياء والأولياء هناك! في حين أنّ المسلمين ـ سلفاً وخلفاً ـ اتّخذوا ذلك المكان مسجداً، وكان النبي صلى الله عليه وآله وأولاده وكبار الصحابة والتابعين يصلّون هناك، بل ذهب علماء أهل السنّة إلىٰ أنّ الصلاة في المسجد الحرام أكثر فضيلةً من أيّ مكانٍ آخر، حتّىٰ إنّ ما ورد في قبر النبي صلى الله عليه وآله من بناء حائطٍ حوله لتفادي السجود علىٰ تربته، غير وارد هنا، فلم يُبن حائط فحسب، بل حدِّدت القبور بوضع حجرٍ أخضر عليها.

٤ ـ قال السمهودي في فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ لسان محمد ابن الحنفية: ***«فلمّا توفّيت خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر بقبرها فحُفر في موضع المسجد الذي يقال له اليوم قبر فاطمة»***[١].

ويتّضح من قوله وجود مسجدٍ هناك في عهد محمد ابن الحنفية، وكان النبي صلى الله عليه وآله قد أمر بحفر قبرٍ لها هناك، ومن المؤكّد ثمة قبورٍ أخرىٰ بالإضافة إلىٰ قبرها رضي الله عنها وأرضاها.

وقد علّق السمهودي علىٰ عبارة محمد ابن الحنفية قائلاً: «وقوله: في موضع المسجد... إلىٰ آخره، يقتضي أنّه كان علىٰ قبرها مسجد يُعرف به في ذلك الزمان»[٢].

وعلىٰ أيّ حال، فإنّ «مسجد قبر فاطمة» كان موجوداً، فإن كان المسجد موجوداً في زمن الرسول صلى الله عليه وآله فإنّه دفن فيه فاطمة بنت أسد؛

---

١. وفاء الوفا ٣: ٨٩٧.

٢. المصدر السابق: ٨٩٨.

وإن كان قد بُني لاحقاً، فهذا يعني بناء مسجدٍ على القبر في زمن محمد ابن الحنفية، ومع ذلك لم يمنع أحد عن ذلك.

٥ ـ وقال السمهودي أيضاً في مُصعب بن عُمير وعبدالله بن جَحْش: «قال عبدالعزيز: والغالب عندنا أنّ مُصعب بن عُمير وعبدالله ابن جَحْش دُفنا تحت المسجد الذي بُني علىٰ قبر حمزة»[1].

ويتّضح من هذه العبارة أيضاً وجود مسجدٍ علىٰ قبر حمزة أولاً، ثم دُفن هذان الشخصان في ذلك المسجد ثانياً.

وبناءً علىٰ كلّ ما تقدّم فإنّ ادّعاء حرمة بناء المسجد على القبور ادّعاء واهٍ وعارٍ عن الصحّة، وهناك شواهد كثيرة علىٰ خلاف هذا الرأي.

---

١. وفاء الوفا: ٩٣٦.

الفصل الرابع

الصلاة في المشاهد المشرّفة

الصلاة في المشاهد المشرّفة

من المسائل التي هي مثار جدل البعض، ويؤكّد على النهي عنها: هي مسألة الصلاة في المشاهد المشرّفة، ويراد منها: حرم الأنبياء والأولياء والصالحين.

هذه المسألة تختلف عن مسألة بناء مسجد على القبور، وكلمات المخالفين في هذا المجال متفاوتة: فيفيد بعضها أنّ الصلاة عند القبور عمل باطل وبدعة وحرام، وذهب آخرون إلىٰ كراهتها، فيما قال قوم آخرون بعدم فضيلة الصلاة عند المقابر والمشاهد المشرّفة.

إنّ بين هذه الآراء تفاوتاً كبيراً، كما هو واضح، فإن اعتبر هذا العمل بدعةً، ففضلاً عن بطلان الصلاة يكون المصلّي قد ارتكب حراماً؛ وإن اعتبر مكروهاً فهو مساوق للصلاة في الحمام مثلاً؛ ويقولون أحياناً: لا فضيلة لتلك الصلاة، فالصلاة في البيت أفضل، أو أنّهما متساويان. قال ابن تيمية: ولا تشرّع الصلاة عندها، ولايشرّع

قصدها لأجل التعبّد عندها بصلاةٍ واعتكافٍ أو استغاثةٍ وابتهالٍ ونحو ذلك[١].

فيستفاد من بعض عباراته، نحو «ولاتشرّع الصلاة» و«لايشرّع قصدها» أنّه يعتبر ذاك حراماً وبدعةً، ثم أضاف قائلاً: وكرهوا الصلاة عندها، ثم كثير منهم قال: الصلاة باطلة؛ لأجل النهي عنها... وإنّما دين الله تعالىٰ تعظيم بيوت الله وحدها التي تشرّع فيها الصلوات جماعةً وغير جماعةٍ، والاعتكاف، وسائر العبادات البدنية والقلبية، من القراءة والذكر والدعاء له[٢].

وقال محمد بن عبدالوهاب: لم يذكر أحد من أئمة السلف أنّ الصلاة عند القبور وفي مشاهدها مستحبّة، ولا أنّ الصلاة والدعاء هناك أفضل منهما في غيرها، بل اتّفقوا كلّهم علىٰ أنّ الصلاة في المساجد والبيوت أفضل منها عند قبور الأنبياء والصالحين[٣].

غاية ما يستفاد من هذه الكلام عدم فضيلة الصلاة عند القبور برأيه، ولاتدلّ علىٰ البطلان وعدم الشرعية أو الحرمة. ثم ظهرت آراء مختلفة في هذه المسألة، ووصل الحدّ اليوم أن أفتىٰ بعضهم بأنّ الصلاة في البقيع أو عند قبور شهداء أُحد شرك! وصاروا يدعون الناس إلى الامتناع عن الصلاة والدعاء عندها.

---

١. مجموعة الرسائل والمسائل ١: ٥٩.

٢. المصدر السابق.

٣. زيارة القبور: ١٥٩، نقلاً عن كشف الارتياب: ٣٣٩.

والبحث في هذه المسألة يستوفىٰ في محورين:

المحور الأول: في أصل الشرعية، أي: هل أنّ الصلاة عند قبور الأنبياء والأولياء أو سائر القبور مشروعة أم لا؟ وهل هي بدعة وشرك وحرام أم لا؟

والمحور الثاني: بحث في أفضلية الصلاة عند قبور الأنبياء والأولياء وعدم أفضليتها. وسنتناول في هذا البحث وجهة نظر فقه أهل السنّة، والقواعد الكلّية والروايات التي تحظىٰ برضاهم، ثم نعرض له من منظار فقه الإمامية.

دراسة المسألة من الزاوية الفقهية والأصولية

بمقتضىٰ إطلاقات وعمومات أدلّة الصلاة، لا مانع من الإتيان بالصلاة في المقابر، كما أنّ القرآن الكريم لم يحدّد مكاناً خاصّاً لها، لكنّه حدد لها أوقاتاً خاصّة.

وأمّا ما يتعلّق بمكان الصلاة، فمع عدم التحديد يمكن إقامة الصلاة علىٰ أيّ نقطةٍ من الأرض بمقتضى إطلاق الأدلّة، لكن لو منع الدليل الصلاة في بعض الأمكنة، تخرج من عموم وإطلاق الأدلّة، كما لو دلّ الدليل على الكراهة، كانت الصلاة في ذلك المكان مكروهةً، لكنّها مشروعة وجائزة.

وعلىٰ هذا الأساس، إذا جعلنا المعيار والمرجع هو القرآن الكريم، فمقتضى إطلاقات وعمومات الآيات جواز وصحّة الصلاة في أيّ بقعةٍ من الأرض.

تؤيد ذلك روايات أخرجها أهل السنّة والشيعة أيضاً، منها قول رسول الله صلى الله عليه وآله:

«*جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً*» أو «*الأرض كلّها مسجد*»[1].

وجاء في صحيح مسلم عدد من الروايات تدلّ بعمومها علىٰ جواز الصلاة في أيّ مكانٍ، منها: «أينما أدركتك الصلاة فصلِّ، فهو مسجد»[2].

وهذا العموم يقتضي صحّة الصلاة حتّىٰ لو أُقيمت في المقابر بعدما يحلّ وقتها. وأمّا الصلاة في بعض الأماكن؛ كالحمام ونحوه مكروهة إنّما هو لورود نصوص في ذلك، وكذلك لو أُدرجت تحت العناوين التي يحرم ارتكابها، كما لو كان البيت مغصوباً مثلاً فيحرم كلّ ألوان التصرّف به، ومن ذلك إتيان الصلاة فيه، ومن الموارد المحرّمة الأخرىٰ خوف الضرر البدني والمالي، كما لو صار المكلّف في موضع الاتّهام وما شاكل ذلك، فتحرم الصلاة في مثل تلك الموارد.

فتحصّل من ذلك أنّه لو جيء بالصلاة في المكان المغصوب، وكان لدينا دليل ـ كالإجماع وغيره ـ من فقه أهل السنّة أو فقه الشيعة، يُخرج الصلاة في المكان المغصوب من تحت عمومات جواز الصلاة في أي بقعةٍ من الأرض، فسوف نقول على أساس هذا الدليل: الصلاة في كلّ مكانٍ مشروعة وصحيحة إلّا في الملك الغصبي، وليس لنا التعدّي علىٰ مقدار الدليل لنحرّم الصلاة في الأمكنة الأُخرىٰ.

---

١. بحار الأنوار ٨٣: ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

٢. صحيح مسلم بشرح النووي ٥: ٢.

وبوسع كلّ باحث أن يرىٰ أنّه لاتوجد رواية واحدة من أهل السنّة تدلّ علىٰ حرمة وعدم مشروعية الصلاة في المقابر، ولو وجدت لاستند إليها ابن تيمية ومحمد بن عبدالوهاب.

فبناءً علىٰ اقتضاء القواعد الكلّية، والعمومات والإطلاقات في القرآن والروايات المروية عن جمهور أهل السنّة: تصحّ الصلاة في كلّ مكان، إلّا أن يدلّ الدليل المعتبر علىٰ عدم مشروعية الصلاة وبطلانها في مكانٍ خاصّ.

تاريخ الإسلام والصلاة عند القبور

ففضلاً عن الإطلاق وعموم الأدلّة، وعدم ورود قيدٍ واستثناءٍ في القرآن والروايات، فإنّ تاريخ الإسلام خير شاهدٍ علىٰ وقوع الصلاة عند القبور، ونشير فيما يلي إلىٰ نماذج من ذلك:

١ ـ تقام الصلاة في المسجد الحرام منذ زمن رسول الله ﷺ وإلىٰ يومنا هذا، والحال أنّ قبر هاجر وإسماعيل وأنبياء آخرين عليهم السلام في حِجر إسماعيل وأطراف الكعبة. وما زال المسلمون يقيمون صلاتهم المستحبّة والواجبة، فرادىٰ وجماعة، ولم يصدر المنع من أحدٍ من علماء الشيعة أو السنّة، ولايجد أحد حرجاً في أن يصلّي المستحبّ والواجب داخل الحِجر وخارجه رغم علمه بوجود هذه المقابر.

٢ ـ في قصّة أصحاب الكهف وبناء مسجدٍ لهم، وبالفعل بُني المسجد علىٰ الغار الذي يعدّ مدفن أصحاب الكهف. ومن المؤكّد أنّ للصلاة والعبادة في كلّ زمانٍ شكلها الخاصّ بها، لكنّ المسجد علىٰ

كلّ حال يُبنىٰ للسجود والصلاة والعبادة.

وذكر جلّ المفسّرين؛ كالنيشابوري وصاحب الكشّاف وتفسير الجلالين وغيرهم وقالوا: قرّرت الفئة الثانية بناء مسجدٍ يصلّي فيه المسلمون، ويتبرّكون بمكانهم.

كما أنّ القرآن الكريم حينما نقل هذه القصة لم ينتقد أولئك الذين أرادوا بناء المسجد، ولم يذمّهم، ولم يخطّئهم، ولم يعتبر ذلك لهواً أو شركاً، والقرآن كتاب هداية ورشاد كما هو معروف عند المسلمين جميعاً، وفي نقله للتواريخ والقصص، إذا صادف قضيةً تتعارض مع هدفه الرئيسي فلا يواجهها بالسكوت، ولايتجاوزها من دون مبالاة، وهذا خير شاهدٍ علىٰ جواز الصلاة عند القبور.

٣ ـ روىٰ المؤرّخون وأصحاب الصحاح والسنن؛ كالبيهقي والحاكم روايةً وهي:

«أنّ فاطمة بنت النبيﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كلّ جمعةٍ، فتصلّي وتبكي عنده»[١].

وذكرنا سابقاً أنّه كان علىٰ قبر حمزة رضوان الله عليه مسجد من قبل فهُدم. والشاهد هنا صلاة بنت رسول اللهﷺ عند قبر عمها.

كما وجاء في رواياتٍ أخرىٰ: أنّها كانت تزور قبور الشهداء بأُحد بين اليومين والثلاثة، فتصلّي هناك وتدعو وتبكي[٢].

---

١. مستدرك الحاكم ١: ٣٧٧، سنن البيهقي ٤: ٧٨.

٢. كشف الارتياب: ٣٣٩.

إنّ قول وفعل السيدة الزهراء عليها السلام حجّة من جهة ما نرويه من طرق عديدةٍ عن النبي صلى الله عليه وآله قوله فيها:

«إنّ الله يغضب لغضبك، ويرضىٰ لرضاك»[١].

ومن جهة كونها صحابية فضلاً عن أنّها ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله.

وعلىٰ هذا فمن يرضى الله لرضاه ويغضب لغضبه، إذا قام بفعلٍ ما، وواظب عليه كلّ أسبوع، وكان راضياً به، أيعقل أن لايرضىٰ الله بفعله؟ وهل يمكن أن يقوم من وصل إلىٰ هذه المنزلة الكريمة بفعلٍ لايرضي الله عزّ وجلّ؟

وبناءً علىٰ هذا، فإنّ رضا السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام بهذا الفعل يكشف عن رضا الله سبحانه وتعالىٰ.

يضاف إليه أنّ السيدة الزهراء عليها السلام ليست بأقلّ شأناً من الصحابة؛ إن لم تكن أفضل منهم؛ لأنّها بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، وترعرعت في بيت النبوّة، وتربّت في حجر النبي صلى الله عليه وآله، وقد فاق مدحها وتجاوزت فضيلتها حدّ التواتر، لذا فانّ قولها وفعلها حجّة.

٤ ـ يذكر أنّ قبر النبي صلى الله عليه وآله كان في داخل حجرة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله لسنين متمادية، وكانت تصلّي عند قبره الشريف، ثم أُضيف له قبران آخران، ورغم ذلك بقيت عائشة تعيش هناك وتصلّي أربعين إلىٰ خمسين عاماً.

وعلىٰ ضوء هذا، فإنّه لايقتصر الأمر علىٰ عدم وجود دليلٍ علىٰ

---

١. المستدرك على الصحيحين ٣: ١٥٤.

حرمة أو بطلان الصلاة عند القبور، وكونها بدعةً، بل الأمر على العكس، فهناك شواهد علىٰ مشروعيتها.

الدعاء عند القبور

أمّا الدعاء عند القبور فليس ثمة مانع منه بمقتضىٰ إطلاق الأدلّة وعمومها، فلا يمكن تحريم الطلب من الله تعالىٰ في أيّ مكانٍ كان، ومنه عند القبور، فإذا ما جاز لنا رفع أيدينا بالدعاء والتضرّع في البيت أو المنزل، فهل يكون طلب شيءٍ من الله ومناجاته في حرم النبي ﷺ أو أضرحة الأئمة من ولده عليهم السلام حراماً وبدعةً؟

والآيات والروايات التي حثّت على الدعاء لم تكن مقيّدة بمكانٍ خاصٍّ، كما لم تحرّمه في مكانٍ ما.

وبناءً علىٰ هذا، فإنّ أصل مشروعية الدعاء حيثما كان ـ حتّىٰ عند القبور ـ أمر مسلَّم، والشواهد التي نقلناها في الصلاة تصدق في الدعاء أيضاً؛ لأنّه يقع قبل الصلاة وبعدها وخلالها، وكذلك الرواية التي رويناها عن فاطمة الزهراء عليها السلام دلّت بصراحة علىٰ جواز وقوع الدعاء عند القبور. وفي قصة أصحاب الكهف أيضاً لاشكّ في وقوع الدعاء والمناجاة في المسجد المبني عليهم، وبرغم ذلك لم يمنع القرآن عنه ولم يذمّه؛ لذا فإنّه لابأس في الدعاء عند القبر.

الاعتكاف عند القبور

ذهب ابن تيمية في تحريمه إلىٰ ثلاثة أشياء: الصلاة والدعاء

والاعتكاف عند القبور. وقد بحثنا فيما مضىٰ عن الصلاة والدعاء، ومن الضروري أن نسلّط الضوء قليلاً على مسألة الاعتكاف عند القبور.

والاعتكاف عبادة شرعية ذات قيمة خاصة، يؤتىٰ بها في المساجد، وإذا أردنا الاعتكاف في مكانٍ آخر احتجنا إلىٰ دليل، وإن لم يوجد مثل هذا الدليل لزمنا القول بعدم جواز الاعتكاف في غير المساجد. وبما أنّنا ـ واقعاً ـ نفتقر إلىٰ هكذا دليل يثبت أنّ الاعتكاف مختصّ بالمسجد فقط، ولايجوز في غيره، حتّىٰ إنّ الاعتكاف الشرعي لايجوز أن يحصل في حرم الأئمة عليهم السلام في حال عدم كونها مساجد، بل يرىٰ فقهاء الشيعة أنّه لايمكن الاعتكاف في كلّ مسجدٍ عدا بضعة مساجد، هي: المسجد الحرام، مسجد النبي صلى الله عليه وآله، مسجد الكوفة، مسجد البصرة، والمسجد الجامع في كلّ مدينة؛ والمسجد الجامع هو الذي تقام فيه صلاة الجمعة، أو الذي يؤمّه أكبر عددٍ ممكنٍ من المصلّين.

وبهذا يتّضح أمر الاعتكاف، إذ كما أنّه لايوجد مانع شرعي من إقام الصلاة وتلاوة الزيارة والدعاء على القبور، كذلك هذا العمل لايوجد مانع منه.

فضيلة الصلاة في مشاهد الأنبياء والأولياء عليهم السلام

ففضلاً عن الجواز والمشروعية، السؤال هنا: هل للصلاة هذه المقابر والأمكنة فضيلة أم لا؟

بدءاً يجب أن نذكّر وقبل كلّ شيء أنّ بحث الأفضلية إنّما يتعلّق بالصلاة عند قبور الأنبياء والأولياء فقط، وإلّا فنحن لاندّعي فضيلة الصلاة عند كلّ قبر، بل سنشير لاحقاً إلىٰ أنّ الصلاة في المقبرة مكروهة.

ونسأل الآن: إذا قلنا: إنّ مكاناً ما اكتسب فضيلةً علىٰ سائر الأمكنة بفعل دفن شخصيةٍ دينية وربانية فيه، فهل في هذا القول مانع عقلي أو شرعي؟

لا أتصوّر أحداً يرىٰ وجود مانعٍ في ذلك، إذ هناك شواهد تاريخية تثبت أنّ لتلك الأمكنة فضيلةً علىٰ غيرها؛ فقد تكتسب الأرض التي تُدفن فيها شخصية إلهية ودينية، أو تمرّ فيها، أو تصلّي عليها، شرفاً كثيراً ورفعةً وأفضليةً علىٰ سائر الأمكنة الأخرىٰ، لنستعرض بعضاً من تلك النماذج:

الأول: فقد دفن الخليفة الأول والثاني إلىٰ جانب قبر النبي ﷺ، وواضح أنّ هذا الدفن لم يكن ليحصل لولا شرف وفضيلة مدفن النبي ﷺ علىٰ سائر الأمكنة، وإلّا ما الداعي لدفنهما هناك؟

الثاني: أوصى الإمام الحسن المجتبىٰ عليه السلام بدفنه عند قبر جدّه المصطفىٰ ﷺ. وطبقاً لرواية الشيخ المفيد في كتاب (الإرشاد) أنّه قال: «***احملوني لأجدّد العهد***». ولاشكّ أنّه كان لوجود النبي ﷺ في ذلك المكان أثر خاص حتّىٰ أوصى الإمام الحسن أخيه عليهما السلام بقوله:

«***واحملني علىٰ سريري إلىٰ قبر جدي رسول الله ﷺ لأجدّد به عهداً***».

والوصية بحدّ ذاتها معبّرة عن فضيلة ذلك المكان، وإلّا لما ألحّ بدفنه عليه السلام في تلك البقعة بالتحديد إن أمكن؛ فهذا التصرّف يكشف عن فضيلة ذلك المكان لا محالة.

والثالث: قال تعالىٰ: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1].

ومقام إبراهيم هو في الواقع صخرة كان نبي الله إبراهيم عليه السلام يقف عليها خلال بناء الكعبة، والقرآن الكريم يأمرنا باتّخاذ مقامه مصلّىً؛ وهذا يعني أنّ وقوف إبراهيم عليه السلام لبناء البيت أو غيره موجب لفضيلة وشرف ذلك المكان. فحينما ينال حجرٌ مكانةً وقيمةً لوقوف نبيٍّ عليه، فالأرض التي تضمّ جسد نبيٍّ أو شهيد في سبيل الله أو وليٍّ من أولياء الله تنال الشرف والفضيلة بذلك قطعاً.

والرابع: أخرج السيوطي حديثاً من أحاديث المعراج هذا نصّه:

«إنّ النبي الأكرم صلى الله عليه وآله نزل في المدينة وطور سيناء وبيت لحم وصلّىٰ فيها، فقال له جبرئيل: يارسول الله، أتعلم أين صلّيت؟ إنّك صلّيت في طيبة، وإليها مهاجرتك، وصلّيت في طور سيناء حيث كلّم الله موسىٰ تكليماً، وصلّيت في بيت لحم حيث ولد عيسىٰ»[2].

إنّ معراج النبي صلى الله عليه وآله كان سفراً إلهياً لايتوقّف فيه بمكانٍ ولا بموضعٍ إلّا بأمر الله، ولئن صلّىٰ النبي صلى الله عليه وآله في تلك الأماكن الثلاث فإنّما صلّىٰ بأمره تعالىٰ.

---

١. البقرة: ١٢٥.

٢. الخصائص الكبرىٰ ١: ١٥٤.

ويتبيّن من الأمر بالصلاة في تلك الأمكنة بالذات امتلاكها فضيلةً واحتراماً خاصّاً، وإلّا فلماذا لم يهبط النبي ﷺ في أماكن أخرىٰ؟ فالمدينة هي محلّ هجرة النبي ﷺ مستقبلاً، ومحلّ تشكيل الحكومة الإسلامية المرتقبة، ولهذا السبب حازت رفعةً وفضيلة، وطور سيناء هو المكان الذي كلّم فيه النبي موسىٰ عليه السلام الله جلّ وعلا، فعُرف بكليم الله، وبيت لحم حصل علىٰ تلك الفضيلة لولادة عيسىٰ عليه السلام فيه.

وكان قد مضىٰ آنذاك علىٰ ولادة المسيح عليه السلام أكثر من ستمائة عام، وعلىٰ قضية جبل طور بضعة مئات من الأعوام أيضاً؛ إلّا أنّ الله سبحانه ذكّر نبيّه بعظمة وفضيلة تلك الأمكنة.

فلو قلنا: إنّ للمكان الذي قُتل فيه الحسين بن علي عليه السلام مكانةً وفضيلةً، هل نكون قد قلنا شططاً؟ هل أنّ استشهاد سبط رسول الله ﷺ أقلّ شأناً من ولادة النبي عيسىٰ عليه السلام؟ ألا يكون للمكان الذي احتزّ فيه رأس سبط رسول الله ﷺ، ورُفع على الرماح، وقُتل فيه فتية بني هاشم وأولاد الإمام وأصحابه في سبيل إعلاء كلمة لا إله إلّا الله والحفاظ على الدين، ألا يكون له فضيلة علىٰ غيره؟

أليس الحسين عليه السلام ريحانة رسول الله ﷺ وسيد شباب أهل الجنة؟ ألم يظهر النبي ﷺ محبّته له في أكثر من مناسبة، وقد استفاض ذلك في روايات أهل السنّة أيضاً؟

وبناءً علىٰ هذا، فحيثما اتّفق وقوع حادثةٍ متضمّنةٍ لأمرٍ معنويٍّ، ومذكّرةٍ بالتضحيات الجسام، وتبليغ الدين والشهادة، فإنّها تمنح ذلك المكان شرفاً وفضيلةً.

إنّ هجرة النبي ﷺ وتكليم موسىٰ عليه السلام وولادة عيسىٰ عليه السلام وشهادة أولياء الله عليهم السلام... كلّها من هذا القبيل، تهب المكان رفعةً وشرفاً؛ لذا فإنّ للصلاة في هذا القبيل من الأمكنة فضيلةً تفوق سواها. وقد صرّح بهذه المسألة عدد كبير من الروايات الواردة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام، سنشير لها قريباً.

فضيلة الدعاء عند القبور والأماكن الخاصّة

ذكرنا أنّ الدعاء مشروع وجائز، بل هو مستحبّ، ولم يحدّد مكان خاص له، فيمكن الدعاء وذكر الله حتّىٰ في الأماكن غير المناسبة.

فعلىٰ سبيل المثال لو ثاب الإنسان إلىٰ رشده وهو في مجلس شرب الخمر، ثم تاب ورفع يديه للدعاء هناك طلباً للعفو، لايكون عمله هذا غير مذمومٍ، وغير مرتكبٍ للبدعة فحسب، بل إنّه يعدّ عملاً ممدوحاً أيضاً، فما بالك في الأماكن المناسبة؟ بل وفي الأماكن ذات الفضيلة والشرف؟

ففضلاً عن المشروعية، فإنّ الدعاء في الأماكن ذات الفضيلة ـ ولنفس الأسباب المذكورة في الصلاة ـ تكون له قيمة أكبر، ولايوجد منع عقلي أو شرعي يمنع ذلك.

فعندما تزداد فضيلة الحجر بفعل وقوف النبي إبراهيم عليه السلام عليها، وتتضاعف قيمة مكان السعي في الحجّ بسبب سعي هاجر بين جبلي الصفا والمروة، ويكتسب حِجْر إسماعيل فضيلةً متميّزة لدفن هاجر

وإسماعيل عليه السلام فيه، ما الذي يمنع من تضاعف فضيلة الدعاء في هذه الأماكن المقدسة؟!

ينقل السيد محسن الأمين: أنّ شمس الدين الجزري ـ أحد علماء أهل السنّة ـ قال ردّاً علىٰ من خالفه في ذلك في كتابه «الحصن الحصين»: إن لم يُجب الدعاء عند النبي صلى الله عليه وآله، ففي أيّ موضعٍ يستجاب إذن؟![1].

وقد اعترف ابن تيمية في رسالة «زيارة القبور» بوقوع الدعاء عند القبور، فقال: إنّ الصحابة كانوا إذا جاءوا عند قبر النبي صلى الله عليه وآله يسلّمون عليه، فإذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي القبر الشريف، بل ينحرفون ويستقبلون القبلة ويدعون الله وحده[2].

نحن لن نتعرّض لبحث جواز الدعاء حال الوقوف مقابل القبر أو عدم جوازه، لكن يتّضح من هذا الكلام أنّ الصحابة كانوا يقومون بالدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله. فمن جهة يزعم أنّ لا فضيلة في الدعاء في هذه الأماكن، بل هو بدعة، ومن جهةٍ ثانيةٍ يقول: إنّ الصحابة كانوا يأتون قبر النبي صلى الله عليه وآله ويدعون عنده!

وهذا دليل علىٰ فضيلة الدعاء عند قبره، وإلّا ما كان هناك داعٍ لترك بيوتهم والدعاء عند قبره.

وقد قلنا مراراً: إذا دعا الإنسان قاصداً غير الله (لصاحب القبر

---

١. كشف الارتياب: ٣٣٩.

٢. المصدر السابق: ٣٣٨.

مثلاً) وتجاوز موضوع التوسّل، وذهب إلىٰ أنّ الأولياء وأصحاب القبور لهم وجود مستقل، وفي عرض الله، فهذا هو الشرك الممنوع، ولا أحد من المسلمين بل من العقلاء يقول بذلك.

وأمّا هذا المقطع من كلام ابن تيمية: «فإذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي القبر الشريف» فهو ممّا يمكن النقاش فيه؛ ذلك أنّ السمهودي نقل قضية تبيّن أنّ كلام ابن تيمية ليس من المسلَّمات: لقد سأل المنصور الدوانيقي من مالك بن أنس إمام المالكية وهما في مسجد رسول الله ﷺ فقال: ياأبا عبدالله، استقبل القبلة وأدعو أم استقبل رسول الله ﷺ؟ فقال [مالك]:

لِمَ تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله[١].

إنّ مراد الإمام من قوله: «وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم» إشارة إلىٰ أنّ آدم عليه السلام لمّا أُهبط إلى الأرض تلقّىٰ كلماتٍ من ربّه فتاب عليه، منها أسماء أهل البيت عليهم السلام، وعلىٰ رأسهم رسول الله ﷺ، فكانت تلك الكلمات سبباً في قبول توبته، قال تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[٢].

وواضح أنّ للدعاء والصلاة عند قبور الأنبياء والأولياء، لاسيّما نبي الرحمة ﷺ، فضيلةً تفتقر لها سائر القبور الأخرىٰ؛ لكنّ الدعاء عند سائر القبور لايوجب الشرك، ولايعدّ بدعةً.

---

١. وفاء الوفا ٤: ١٣٧٦.

٢. البقرة: ٣٧.

رأي الإمامية في هذه المسألة

إنّ الصلاة عند القبور في الفقه الإمامي الذي ورثناه من أهل بيت المصطفىٰ عليهم السلام مكروهة في صورة كون القبر مواجهاً للإنسان، وكذلك الصلاة بين قبرين، وترتفع الكراهة بوضع حائل دونه أو التنحيّ عن القبر بقدر عشرة أذرع.

ولم يرد هذا الأمر في روايات أهل السنّة، أمّا في الروايات الواصلة إلينا من أهل البيت عليهم السلام فقد جاء:

«الأرض كلّها مسجد، إلّا بئر غائط أو مقبرة»[1].

وجاء في رواية أخرىٰ:

«الأرض كلّها مسجد، إلّا الحمّام والقبر»[2].

وجاء نهي صريح في رواياتٍ أخرىٰ عن استقبال القبر في الصلاة، والصلاة بين القبرين، وصرّحت روايات أخرىٰ بعدم حرمة الصلاة عند القبر. ومقتضىٰ الجمع بين هاتين الفئتين هو القول بالكراهة؛ لأنّنا لو قلنا بالحرمة فهذا يعني رفع اليد عن روايات الفئة الثانية، وطالما كانت روايات كلتا الفئتين موثوقة ومعتبرة يجب علينا ـ قدر الإمكان ـ الأخذ بكلتيهما، والحلّ الوحيد المقبول هو الإفتاء بالكراهة.

ذكر صاحب العروة الوثقىٰ في بحث «مكان المصلّي» اثنين

---

١. وسائل الشيعة ٣: ٤٦١، أبواب مكان المصلّي، الباب ٣١ ح٢.

٢. المصدر السابق: ٤٥٤، الباب ٢٥ ح٧.

وثلاثين مورداً من الأماكن التي يكره فيها الصلاة، فكانت الموارد (٢٤) إلىٰ (٢٧) تتعلّق بالصلاة في المقابر، أمّا الصلاة في المشاهد المشرّفة وعند قبور الأنبياء والأولياء عليهم السلام فليست غير مكروهةٍ فحسب، بل لها فضيلة، بل هي أفضل من المسجد.

قال في العروة الوثقىٰ: ***«يستحبّ الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام وهي البيوت التي أمر الله تعالىٰ أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه، بل هي أفضل من المساجد»***[1].

وجاءت في هذا المجال روايات أيضاً في «بحار الأنوار» و«وسائل الشيعة»، من ذلك ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام حول الصلاة عند تربة سيد الشهداء:

«من صلّىٰ خلفه صلاةً واحدةً يريد بها الله تعالىٰ، لقي الله تعالىٰ يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشىٰ له كلّ شيء يراه»[2].

وقال في رواية أخرىٰ:

«للصلاة الواجبة في حرم الحسين عليه السلام ثواب الحجّ، وللمستحبّة ثواب العمرة».

هذا واعتبر الحائر الحسيني مساوياً للمسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة في روايات أخرىٰ، فعلىٰ الرغم من أنّ وظيفة المسافر الصلاة قصراً، إلّا أنّ بوسعه أداء الصلاة تامةً في حرم

---

١. العروة الوثقىٰ ١: ٤٥٢، كتاب الصلاة، الفصل ١٤، المسألة ٥.

٢. وسائل الشيعة ٣: ٤٥٦، أبواب مكان المصلّي، الباب ٢٦ ح٦.

الحسين عليه السلام؛ لذا أضاف صاحب العروة الوثقىٰ قائلاً:

«وكذا يستحبّ في روضات الأنبياء ومقام الأولياء والصلحاء والعلماء والعبّاد، بل الأحياء منهم أيضاً».

إذن حسب نظر الفقه الإمامي تعتبر الصلاة في سائر المقابر الطبيعية مكروهة؛ لكن هذه الكراهة ممّا يمكن رفعه، لذا قالوا: «ترتفع الكراهة لو وضع حائل بين المصلّي والقبر، أو ابتعد المصلّي عشرة أذرعٍ عنه».

إنّ الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام في فضيلة الصلاة والدعاء وزيارة قبور الأنبياء والأئمة ليست حجّة علىٰ أتباعهم فحسب، بل هي حجّة علىٰ أهل السنّة أيضاً؛ ذلك أنّ الأئمة قالوا: «نحن نروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله» وأهل السنّة يثقون بأبناء رسول الله صلى الله عليه وآله وعترته، شأنهم شأن الرواة الثقات؛ فلايمكن القول: ليس لأهل البيت عليهم السلام منزلة عند أهل السنّة بقدر منزلة أبي هريرة أو أبي أيوب الأنصاري، وبغض النظر عن إمامة الأئمة عليهم السلام فهم رواة عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ولو راجعنا كتب أهل السنّة لوجدناهم يكنّون كلّ الاحترام للأئمة المعصومين من آل محمد عليهم السلام.

إنّنا لانقول: إنّ الأئمة عليهم السلام مرجع أحكام الدين، بل إنّ النبي صلى الله عليه وآله قد أوصىٰ بهم بقوله:

«إنّي تارك فيكم الثقلين: كتاب الله عزّ وجلّ وعترتي؛ كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل

بيتي، وأنّ اللطيف الخبير أخبرني أنّهما لن يفترقا حتّىٰ يردا عليَّ الحوض، فانظروني بمَ تخلّفوني فيهما»[١].

لسنا هنا بصدد البحث عن هذا الموضوع؛ لكنّنا نقول: إنّ أئمتنا يقولون: لانتكلّم بشيءٍ من عندنا، وكلّ ما نرويه وصلنا من آبائنا إلىٰ أن ينتهي إلىٰ رسول الله ﷺ. وأغلب روايات الأئمة تعود إلىٰ أمير المؤمنين علي عليه السلام حتّىٰ إنّ بعض كتب أهل السنّة كمسند أحمد بن حنبل خصّص باباً للروايات المروية عنه عليه السلام.

وكان أئمتنا أقرب إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام من أيّ راوٍ آخر، وكان النبي ﷺ يتحدّث عن مواضيع شتّىٰ، والإمام علي عليه السلام يكتب ما يقول ويجمعه في كتاب، وهذا الكتاب وصل إلى الأئمة اللاحقين يداً بيد، لذا أُشير إلىٰ ذاك الكتاب في كثير من الروايات، فقالوا: «وفي كتاب عليٍّ كذا وكذا»، «وجدنا في كتاب علي...».

ومن المؤكّد أنّ هناك قواعد للأخذ بالرواية من أبرزها: وثاقة الرواة، ولأهل السنّة أيضاً قواعد للعمل بالروايات، وبناءً علىٰ كلا المذهبين تعتبر روايات أهل البيت عليهم السلام من أوثق الروايات وأصحّها.

---

١. مسند أحمد بن حنبل ٣: ١٧، مسند أبي يعلىٰ ٢: ٢٧٩ ح ١٠٢١، تقوية الإيمان لمحمد بن عقيل: ٤٩، نشأة التشيع والشيعة: ٨٤.

فهرس المصادر

(١) **إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري:** أحمد بن محمد القسطاني، دار صادر، بيروت ١٤٠٣ق.

(٢) **تهذيب التهذيب:** ابن حجر العسقلاني، حيدر آباد، ١٣٢٥ق.

(٣) **السنن الكبرى:** البيهقي، دار المعرفة، بيروت.

(٤) **شرح نهج البلاغة:** ابن أبي الحديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٨٥ق.

(٥) **الفقه على المذاهب الأربعة:** عبدالرحمان الجزيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٦) **القاموس المحيط:** الفيروز آبادي، دار الفكر، بيروت.

(٧) **الكامل في التاريخ:** ابن الأثير، دار صادر، بيروت، ١٣٩٩ق.

(٨) **كشف الارتياب:** سيد محسن الأمين، منشورات دار الكتب الإسلامية، قم ١٣٨٢ق.

(٩) **المستدرك على الصحيحين**: الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت.

(١٠) **مسند أحمد**: أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت.

(١١) **وفاء الوفا**: السمهودي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧ق.

فهرس الموضوعات

الفصل الثاني

المسلمون وقبور الأنبياء والأولياء

الفصل الثالث

إحداث مساجد على القبور

الفصل الرابع

الصلاة في المشاهد المشرّفة

البناء على القبور

شرع أم خرافة؟

يعدّ تشييد القباب والضرائح ،وبناء المراقد على قبور العظماء نوعاً من التكريم لهم ،والدعوة إلى احترامهم وتقدير منجزاتهم. فثمة علاقة مطّردة بين وجود هذه القباب والضرائح على قبور الشخصيات وبين تخليد ذكرهم وسيرتهم للأجيال المتعاقبة.

ولم ينفرد المسلمون بهذه ، بل شاركتهم جميع الأُمم في بناء أروقة ومزارات حول قبور عظمائهم الدينيين أو السياسيين أو الشعراء أو المفكّرين وغيرهم .وكذلك في صناعة تمثال أو جدارية تروي مفاخرهم أو نصب تذكاري مميّز يمجّد مآثرهم . فالغرض عقلائي اتّفقت عليه جميع الأُمم .وليس هو خرافة درجت الشعوب عليها.

وهذا الكتاب يثبت بالأدلّة الشرعية عند الجميع جواز تشييد القباب والضرائح على قبور الأنبياء والأولياء والصالحين . وما قيل من أنّها أوهام وخرافة. فهي شبهات أثارها الجهلاء و المستعمرون؛ لتأليب أوضاع المسلمين ،والطعن في عقائدهم.

الناشر




ISBN:978-964-167-015-5